جامعة باجي مختار – عنابة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني)

تخصص قانون دولي عام

في مقياس " قانون حفظ السلم الدولي"

إعداد الدكتورة:

فلفلي منى الهام

السنة الجامعية: 2026/2025

**مقدمة:**

يعد السلم والأمن الدوليان من أهم القيم التي يسعى المجتمع الدولي إلى تكريسها والمحافظة عليها، لما لهما من أثر مباشر في استقرار العلاقات الدولية وضمان بقاء الدول والشعوب في إطار من التعاون والتعايش السلمي، فالتاريخ الإنساني حافل بالحروب والصراعات التي خلفت خسائر بشرية ومادية جسيمة، الأمر الذي دفع الدول إلى البحث عن قواعد قانونية وآليات مؤسساتية من شأنها الحد من النزاعات المسلحة ومنع تهديد السلم الدولي، ومن هنا ظهر ما يعرف بقانون حفظ السلم الدولي باعتباره فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام، يهتم بدراسة القواعد والوسائل القانونية والتنظيمية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين.

وقد عرف مفهوم حفظ السلم الدولي تطورا ملحوظا عبر مراحل التاريخ، حيث كان في البداية قائماً على فكرة التوازن بين القوى الكبرى، ثم تطور بعد الحرب العالمية الأولى مع إنشاء عصبة الأمم التي سعت إلى منع الحروب وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، غير أنها فشلت في تحقيق أهدافها نتيجة غياب آليات فعالة لتنفيذ قراراتها.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أُنشئت الأمم المتحدة سنة 1945 بهدف أساسي يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منح ميثاقها صلاحيات واسعة لأجهزتها، خاصة مجلس الأمن الدولي، للتدخل في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

ويشمل مقياس قانون حفظ السلم الدولي دراسة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر، مثل مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات، ومبدأ الأمن الجماعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى دراسة أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحفظ السلم الدولي وسلطاتها المختلفة، كما يهتم المقياس بتحليل الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية كالوساطة والمفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والقضاء الدولي فضلا عن دراسة التدابير القسرية التي

قد يلجأ إليها مجلس الأمن بما فيها العقوبات الدولية وعمليات حفظ السلام وإستخدام القوة العسكرية الجماعية.

كما يتناول المقياس دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في دعم جهود الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل تزايد التحديات الدولية التي أصبحت تتجاوز الحدود التقليدية للدول مثل: الجرائم العابرة للحدود، والهجمات السيبرانية، والأزمات الإنسانية والبيئية.

ورغم التطور الكبير الذي شهده نظام الأمن الجماعي الدولي، إلا أن تطبيق قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين ما يزال يواجه العديد من الإشكالات، من بينها تضارب مصالح الدول الكبرى، واستعمال حق النقض داخل مجلس الأمن، والانتقائية في تطبيق القانون الدولي، فضلا عن محدودية فعالية بعض عمليات حفظ السلام في إنهاء النزاعات بصورة نهائية. لذلك، يظل قانون حفظ السلم الدولي مجالا حيويا للدراسة والبحث، لما يطرحه من قضايا قانونية وسياسية معقدة ترتبط بأمن البشرية واستقرار العلاقات الدولية.

وعليه، فإن دراسة مقياس قانون حفظ السلم الدولي تمكن الطالب من فهم الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم العلاقات الدولية في مجال الأمن والسلم الدوليين، وتساعده على تحليل مختلف الأزمات الدولية وفق منظور قانوني، مع إدراك أهمية التعاون الدولي في مواجهة التهديدات المعاصرة وتحقيق الاستقرار الدولي.

بناء على ما تقدم عرضه، تم تقسيم المقياس إلى فصلين:

يتناول **الفصل الأول** :الإطار القانوني لمفهوم حفظ السلم الدولي.

ويتطرق **الفصل الثاني** إلى: آليات حفظ السلم الدولي .

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمفهوم حفظ السلم الدولي.

يعد حفظ السلم الدولي الهدف الرئيسي الذي قامت عليه و انشئت لأجله منظمة الأمم المتحدة إذ لا يمكن أن تحقق أغراض تأسيسها إذا لم تضمن تحقيق هذا الهدف، خصوصا وأن تحول النظام الدولي من عالم ثنائي القطب إلى عالم متعدد الأقطاب أدى إلى إنبعاث النشاط العالمي، مما أورث مخاطر أكبر في عدم الإستقرار الإقليمي وزيادة على متطلبات حفظ السلم الدولي.

يجد المتفحص لنصوص ميثاق الأمم المتحدة أن هذا الأخير لم يربط بين فكرة النزاع وحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث ورد في الميثاق أن مجلس الأمن يعاين "الحالات" التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أنه من الممكن أن تتوفر حالات لا تصل إلى حد "النزاع" إلا أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، ولعله لهذا السبب لم يعرّف الميثاق السلم والأمن الدوليين، اللذان يتوقف على تحقيقهما تحقيق وتجسيد مقاصد الأمم المتحدة كلها، فلا إحترام لحقوق الإنسان ولا تكريس للتعاون الدولي في مختلف المجالات، ولا إنماء للعلاقات الودية دون سلم دولي.

يحتل مفهوم حفظ السلم الدولي مكانة مركزية في القانون الدولي العام، باعتباره تعبيرا عن الإنتقال من منطق السيادة المطلقة للدولة إلى منطق المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي، فلم يعد السلم شأنا داخليا صرفا للدول، بل أصبح قيمة قانونية دولية محمية بقواعد آمرة، تتجاوز الإعتبارات الوطنية الضيقة، وتستدعي تدخلاً منظماً كلما تعرض السلم الدولي للتهديد أو الإخلال به. ولا يقتصر الإطار القانوني لمفهوم حفظ السلم الدولي على النصوص التأسيسية فحسب بل يمتد ليشمل جملة من المبادئ القانونية الأساسية تحكم عمل المجتمع الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة.

بناء عليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم حفظ السلم الدولي.**

**المبحث الثاني: المبادئ القانونية لحفظ السلم الدولي.**

## المبحث الأول: مفهوم حفظ السلم الدولي.

لم يعد السلم والأمن الدوليين يقتصر على التصور التقليدي الذي يعني منع التهديد الذي يلحق الجماعة الدولية أو ذلك الإخلال الذي يمس السياق الدولي في نزاع عالمي أو إقليمي، فانتهاك حقوق الإنسان والتعدي على الأقليات والتنكر للديمقراطية والكثير من القضايا التي كانت تصنف ضمن المجال المحجوز للدول من الممكن أن تجد سبيلها إلى الإطار الذي تعنى به المنظمة الدولية تحت مسمى حفظ السلم الدولي.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، ويتطرق المطلب الثاني إلى تعريف حفظ السلم الدولي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

### المطلب الأول: تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين.

شهد مفهوم كل من السلم والأمن الدوليين تطورا ملفتا، خلال مرحلتين متميزتين عرفهما المجتمع الدولي، حيث شكلت فترة التسعينات من القرن المنصرم محورا فاصلا بين المرحلتين، مما ساهم في اتساع المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدوليين، الذي كان مقتصراً على الحروب أو النزاعات المسلحة، ليمتد ليشمل مسائل أخرى مستحدثة، شكلت بدورها انتفاءً للسلم وتهديدا للأمن.[1]

وهو ما سيتم عرضه بشيء من التفصيل، من خلال فرعين إثنين: يعرض الأول مفهوم السلم والأمن الدوليين قبل سنة 1990، أما الثاني فيتعلق بدراسة مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد سنة 1990.

1- نادية ليتيم، حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الباحث، الجزائر، ط 1، 2023، ص 43.

## الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين قبل سنة 1990.

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحددا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، غير أن الفقه استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى، بالدخول معها في حرب أو بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف.[1]

ويلاحظ من خلال المناقشات التي جرت حول مفهوم تهديد السلم، أن الدول الكبرى عمدت إلى إغفال معنى تهديد السلم الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة، مستغلة في ذلك مرونة وغموض هذا المفهوم، ولقد أجمعت الدول دائمة العضوية على إنتهاج هذا الطريق منذ البداية في ظل عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم.

بتعبير آخر، لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأعمال التي من شأنها أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك راجع إلى أن واضعي الميثاق قصدوا إدراج معيار مرن، لا يقيّد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف، ومن جهة ثانية إتاحة وتمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم والأمن الدوليين عرضة لها.[2]

وتعد حالة التهديد بالسلم من أكثر الحالات التي يؤسس عليها مجلس الأمن قراراته لإعمال الفصل السابع، ويرى بعض الباحثين أن المقصود بمصطلح تهديد السلم إعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو أي صورة من صور العنف ضد دولة أخرى، وإن لم

---

1- صالح حاج أمحمد، صوفيان شعبان: "**السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2008، ص 184.

2- المقال نفسه، ص 185.

يتحقق ذلك فعلياً، أي أن يكون هناك خطر حال قبل وقوعه.[1]

وتتمثل أهم حالات تهديد السلم خلال هذه الفترة "القوة المسلحة"، والمتمثلة في استخدام القوة العسكرية، كإعتداء إسرائيل المحتلة على الأراضي الفلسطينية، فهو صورة من صور التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وإن كان في نظر الأوروبيين والدولة الأمريكية دفاع عن النفس.[2]

كما يتحقق التهديد في حالة وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة، على أن يكون هذا الصدام متسماً بالعنف والجسامة، إلى حدّ تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر، ومما يدخل أيضاً في نطاق تهديد السلم الدولي "الحروب الأهلية" والتي تعتبر من قبيل الحروب الداخلية، إلا إذا قدمت مساعدات دولية إلى الأطراف المتنازعة، فإنه يتم تدويلها بسبب تدخل دولة أجنبية،[3] فالحروب الأهلية هي في الأصل صراعات بالقوة المسلحة في إطار دولة واحدة تدور عادة بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، ويبلغ حد من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود.[4]

إضافة إلى ما سبق ذكره، يدخل أيضاً في إطار التهديد بالسلم خلال الفترة السابقة على سنة 1990 "نشر أسلحة الدمار الشامل على الحدود، وإعلان حالة التعبئة في صفوف الدول وفعل العدوان" الذي عرفته الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 بكونه: "استعمال القوة المسلحة بواسطة الدول ضد سلامة السيادة الإقليمية أو استقلال دول أخرى أو بأي طريقة أخرى وفقا

---

1- الجيلالي بن الطيب: "**صلاحيات مجلس الأمن تطبيقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، 2020، ص 1062.

2- محمد صلاح عبد الله ربيع: "**إختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين التطبيق على ملف سد النهضة**"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، الخرطوم، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 60.

3- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 167.

4- محمد صلاح عبد الله ربيع، مقال سابق، ص 36.

لميثاق الأمم المتحدة".[1]

ويعتبر ما صدر عن لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991، آخر محاولة لمنظمة الأمم المتحدة لوضع تعريف للعدوان يوجَد فيه أنماط العدوان، ومفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببا قويا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى.[2]

بتعبير آخر يمكن القول أن معيار تهديد السلم والأمن الدوليين خلال هذه الفترة، هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم، مصحوب باللجوء إلى استخدام القوة، ما كان في نطاق نزاع دولي أو إقليمي، أو يتخذ أحيانا شكل ممارسات عنصرية ضد الشعوب المستعمرة، أو في شكل تسابق نحو إمتلاك الأسلحة النووية.[3]

ولقد شهدت هذه الفترة بعض الأزمات التي كادت تمس بجوهر التنظيم الدولي نتيجة إسراف الدول الكبرى في إستعمال حق الفيتو مما أعاق مجلس الأمن عن ممارسة مهامه، وجعله عاجزاً عن التصرف في مواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين.[4]

---

1- الجيلالي بن الطيب، مقال سابق، ص 1066.

2- صالح حاج أحمد، صوفيان شعبان، مقال سابق، ص 185.

3- المقال نفسه.

4- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 357.

## الفرع الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد سنة 1990.

يذهب اتجاه إلى القول أن مفهوم السلم والأمن الدوليين خلال عهد الحرب الباردة يختلف عنه في الفترة اللاحقة على سنة 1990، لأنه كان ينظر إلى السلم والأمن نظرة شاملة على اعتبار أن كلا منهما يرتبط بالآخر، أما اليوم وبعد سنة 1990، فإن المجتمع الدولي يفتقر إلى التوافق الدولي حول تحديد أي النزاعات يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويستوجب اتخاذ إجراء معين من قبل منظمة الأمم المتحدة وفقاً للميثاق.[1]

وعليه، أصبحت الأمم المتحدة مطالبة بتحديد أساليب عملها وتحديث الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مختلف القضايا والأزمات الدولية بكيفية تتناسب مع الحقائق الجديدة حيث سعت المنظمة إلى تفعيل دورها من خلال الالتزام بمسؤوليات عدة، لم يسبق لها أن مارستها، وهكذا امتد نشاطها من عمليات حفظ السلام إلى المساعي الحميدة وبعثات المساعدة الإنسانية، وصولاً إلى المؤتمرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الكبرى، ناهيك عن جهودها في مكافحة العنف والإرهاب وفرض احترام حقوق الإنسان وتشجيع تطبيق الديمقراطية، هكذا تم وضع مبادئ جديدة واستحداث جيل جديد من عمليات حفظ السلام.[2] وهو ما تم ذكره عند إنعقاد قمة مجلس الأمن خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 31 جانفي 1992، حيث صدر عن القمة بيان ختامي عالج فيه موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءاً من السلم والأمن الدوليين إضافة إلى مواضيع أخرى، فقد جاء في البيان: "يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات والتحقق من إحترام حقوق الإنسان، وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب أو موافقة

---

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 357.

2- وسيلة قنوني: "**توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 70.

الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءا من عمل أكثر إتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بهذا التطور ....".[1]

**أولا- البعد الإنساني:**

بعد انتهاء الحرب الباردة، ظهر مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتساهل مع الأنظمة الديكتاتورية في بعض الدول، ذلك أن غياب الحرب بين دولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة استقرار السلم والأمن الدوليين، خاصة أمام الآثار المروعة التي أصبحت ترتبها النزاعات الداخلية من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري، فهي حروب غير تقليدية تدمر الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، حيث عنيت الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فاهتمت بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة خصصت لحماية أسرى الحرب، والرابعة عنيت بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب، أما البروتوكولين الإضافيين فخصص الأول للحروب بين الدول بينما خصص الثاني للحروب داخل الدولة الواحدة. لذا حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لهذه النزاعات.[2]

اجتهد مجلس الأمن من أجل الوصول إلى حلول وأساس قانوني يرتكز عليه للتدخل في النزاعات الداخلية عن طريق الربط بينها وبين النزاعات الدولية، فوجد أن النزاعات الداخلية تتطور بشكل يجعلها تؤثر على استقرار الدول المجاورة، فتأخذ أبعاد دولية مهددة للسلم والأمن الدوليين، وبهذا برر اللجوء المفرط للفصل السابع في هذه الحالات، وبدأ تكريس حق التدخل من أجل المساعدة الإنسانية وتم الربط

1- محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (SP 43046)، بتاريخ 31 جانفي 1992.

2 -Mahjoub Saihi, le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanants, Thèse doctorat en droit, Faculté de études supérieures, Université de Montréal, 2009, p 60.

بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

ومن السوابق التي تدل على ذلك طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان استقلال "روديسيا" (زيمبابوي حالياً) من جانب واحد سنة 1965، وناشد الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية معها، وأن يفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط والسلاح، وفي سنة 1968 وبموجب الفصل السابع من الميثاق فرض عليها عقوبات متعددة شملت حظر جميع الصادرات والواردات، كما تقرر في سنة 1976 أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية والانتهاكات المستمرة، وفي ذات السنة نظر مجلس الأمن في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام التفرقة العنصرية المعروف بـ "Apartheid" الأبارتايد في جنوب إفريقيا، وممارسات القتل والقمع الواسعة، ففرض عقوبة حظر التعاون الحربي واعتبرت الجمعية العامة أن نظام الفصل العنصري يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.[2]

ولعل هاتين السابقتين مهمتان باعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين مما برر اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومنذ ذلك الحين بدأت تتواتر الحالات التي يرخص فيها مجلس الأمن لقوات حفظ السلام باستعمال القوة المسلحة لتوفير البيئة الآمنة لحماية وصول المساعدات الإنسانية للسكان في الدول ذات الأوضاع المتردية نتيجة الصراعات التي تعرفها، على أن الأمر لم يقتصر على تطوير هذه المهمات ذات البعد الإنساني فحسب، بل لجأ مجلس الأمن أيضاً إلى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني، من خلال إصداره للقرار رقم 688 سنة 1991 بخصوص أكراد العراق الذي أعلن لأول مرة أن النزوح الجماعي للاجئين يشكل تهديداً للسلم

1-Anne Runiker: **"Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies"**, International Review of Red Cross, Vol 81, n° 836, 1999, p 797.
2 -Eric Heinz, Waging Humanitarian War, The Ethics, Law and politics of humanintervention, State University of New York press, Albany, 2009, p 09.

والأمن الدوليين.[1]

ثم توالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تهتم بتحقيق الحماية الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة كالقرار الذي أصدره حول الوضع الإنساني في الصومال رقم 733 سنة 1992 الذي وسع فيه مفهوم السلم باعتبار أن الحالة الإنسانية التي شهدتها المنطقة تعتبر تهديدا للسلم، وكذا القرار رقم 794 الذي كان القرار الأول من نوعه الذي يفرض تدخلا عسكريا متخطيا سيادة الدول لأسباب إنسانية.[2]

**ثانيا– الإرهاب الدولي:**

إن أكثر الظواهر تعقيدا وخطورة على الصعيد العالمي "ظاهرة الإرهاب" لما لها من نتائج خطيرة ومدمرة تتمثل في قتل الأبرياء من المدنيين وتخريب المنشآت الحيوية الاقتصادية والاجتماعية، وبث الرعب وعدم الاستقرار داخل المجتمعات، لذا دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر بتاريخ 14 جويلية 1989: "... إدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين."...

وعلى إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في 07 أوت 1998 في كل من "نيروبي" بكينيا و"دار السلام" في تنزانيا، وما خلفته من خسائر مادية وبشرية، اتخذ مجلس الأمن قرارا رقم 1189، أدان فيه هذه الأعمال وطلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون المكثف في مجال الأمن والعمل دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية، كما أصدر اللائحة 1214 في 08 ديسمبر 1998 التي تفرض التزامات على "حركة طالبان" الأفغانية، واعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب شرط

1 -Duffield. M and Waddell. N: "Securing Humans in dangerous world", Human security Journal - issue 3, 2007, p 102.
2- Ibid.

أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.[1] فمجلس الأمن باعتباره الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال سلطاته الواسعة المخولة له في هذا المجال أصبح معنياً بالإرهاب وتصدى له بقرارات عديدة، ضمنها عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية، بل وأكثر من ذلك تدخل بإجراءات عسكرية، وتأكد ذلك بشكل أكثر وضوح بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي بنيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 الذي منح الولايات المتحدة الأمريكية المرجعية الشرعية للرد العسكري.[2]

كما أصدر مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001 القرار رقم 1373 الذي تضمن إلتزامات على الدول مراعاتها في الكفاح ضد تمويل النشاطات الإرهابية، وإعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة حقيقية على أراضيها وتجنب إستخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه الدول الأخرى وكذا ضرورة دعم التعاون في مجال الشرطة والقضاء، لا سيما فيما يخص تمويل عمليات الإرهاب. وأمام العجز على إتفاق على تعريف موحد وشامل للإرهاب فقد نص هذا القرار على تجميد أموال وممتلكات العديد من الحركات التي تلجأ إلى الأعمال الإرهابية دون تمييز بين حركات المقاومة ضد المستعمر والحركات الإرهابية وهو الأمر الذي زاد من تعقيد مسألة الإتفاق على تعريف موحد للإرهاب حيث ظهر اتجاهان يتجاذبان الأمم المتحدة، الأول تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الغربية وإسرائيل يتصدى لأي مشروع يحاول إستثناء حق الشعوب في المقاومة من التعريف، وإتجاه ثان هو الأضعف وتمثله دول عدم الإنحياز وهي التي تتمسك بذلك الإستثناء.[3]

---

1- وسيلة قنوني، مقال سابق، ص 71.

2- المقال نفسه، ص ص 71، 72.

3- وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة: "**موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 121.

وهكذا يبقى مجلس الأمن صاحب الإختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقاً للمادة 39 من الميثاق ما دام لم يتم التوصل لتعريف نهائي للإرهاب في إطار إتفاقية دولية تصادق عليها الدول.[1]

**ثالثا – أسلحة الدمار الشامل :**

لقد كان لظهور السلاح الذري لأول مرة، والمتمثل في القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاؤهما على كل من "هيروشيما" و"ناكازاكي" سنة 1945 أثر حاسم في توجه الأمم المتحدة نحو نزع السلاح، وهو ما اتضح من خلال اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الأسلحة النووية منذ دورتها الأولى، والتي دعت فيها مجلس الأمن إلى وضع تدابير عملية لتنظيم التسلح وإتخاذ الضمانات اللازمة لكفالة إحترام جميع الدول لذلك، وأن يضع معاهدة دولية لتخفيض التسلح والعمل على إستبعاد الأسلحة النووية.[2]

هكذا أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع التي يجب التعرض لها من طرف مجلس الأمن إلى جانب الإرهاب، حيث أكد أن إنتشار أو إمتلاك هذه الأسلحة يعد تهديداً للسلم والأمن من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للائحة 1373 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث حث المجلس على ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية "أسلحة الدمار الشامل"، كما أقر ضرورة منع جميع الدول التي تحاول صنع أو إستعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة الأولى من القرار 1540 وهو ما برر الغزو الأمريكي للعراق حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 لسنة 1991 ألزم فيه العراق أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا جميع القذائف النارية، تبعه القرار رقم 1441 لسنة 2002 الذي ألزم فيه العراق بفتح حدوده ومنشآتها النووية أمام فريق التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل لتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003 بغزو العراق مبررة تصرفها بأنه كان تحقيقاً للسلم والأمن

1 -Gerard Jonathan Cohen, commentaire de l'article 39, la charte de Nations Unis: commentaire article par article, Paris Economica 2ème édition, 1991, p 656.

2– بيومي رضا عمر، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 73.

الدوليين، ويمكن إعتباره دفاعا شرعيا وقائيا من النفس.[1]

**رابعا – الديمقراطية:**

اتسع إهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية، من قبيل الديمقراطية، وهذا راجع لقناعة راسخة مفادها أن التسلط والإستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلا الحرمان والتهميش، وهو ما يؤدي إلى الصراعات والنزاعات وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين.

هكذا أصبحت مسألة الإنتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات للدول، وكانت أول تجربة لها في "نيكاراغوا" سنة 1989، حيث أشرفت بعثة الأمم المتحدة على تنظيم الإنتخابات والتحقق من نزاهتها، ثم في "موزمبيق" و"كمبوديا" و"السلفادور"، كما قدمت الأمم المتحدة المساعدة لمساندة الديمقراطية في الدول التي تسيطر عليها أنظمة ديكتاتورية، وكانت أول تجربة في هذا المجال هي حالة "هايتي" أين رخص مجلس الأمن بموجب القرار 940 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1991، بنشر قوات حفظ السلام لإبعاد العسكريين الذين قادوا الإنقلاب ضد الرئيس "جانبر تراند ارستيد" سنة 1991 وإعادة الرئيس الشرعي إلى منصبه.[2]

أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل مجلس الأمن، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للإعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة، خاصة وأنه في تاريخ التدخل العسكري الذي إنطلق في الغالب لأسباب إنسانية لوقف المجازر الإنسانية كان ينتهي في الواقع بكوارث على كل الأصعدة، وإذا كان قد نجح في حالة "كوسوفو" في إيقاف القتل الممنهج للكوسوفيين على يد الصرب إلا أنه لم يتدخل أو

---

1– وسيلة متوفي، مقال سابق، ص 72.

2- Henry Meyrowitz, Les armes nucléaires et le droit de la guerre, Edition Nidjhoff, 1991, p 298.

تأخر في التدخل في بلدان أخرى رغم وجود إعتبارات مماثلة، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها جرائم إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وكذلك في سيراليون وليبيريا وأنغولا.[1]

وكرد فعل على هذه التخوفات وتصاعد وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري وإستجابة للتحولات التي يواجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل قام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة وطالب الأمين العام الأسبق "كوفي عنان" المجتمع الدولي التوافق من جديد على تعريف التدخل وتحديد مسؤولية الجهة والكيفية التي يتم بها، وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية" من شخصيات من مختلف العالم وقدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 الذي أشار أن الإعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التدخل" مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين بدلاً من مصالح أو خلافات الدول، وتشمل مسؤولية الحماية منع الإنتهاكات من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء، وقد خلصت اللجنة إلى أن التدخل ينبغي أن يكون إجراءا إستثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الإنتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه كالقتل الجماعي بغية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب.[2]

1- محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005، ص 119.
2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 20.

## المطلب الثاني: تعريف حفظ السلم الدولي وتمييزه عما يشابهه.

لم يعد السلم والأمن الدوليين يقتصران على التصور التقليدي– كما اشرنا سابقا– الذي يعني منع التهديد الذي يلحق الجماعة الدولية، أو ذلك الإخلال الذي يمس السياق الدولي في نزاع عالمي أو إقليمي، فإنتهاك حقوق الإنسان والتعدي على الأقليات والتنكر للديمقراطية والكثير من القضايا التي كانت تصنف ضمن المجال المحجوز للدول، من الممكن أن تجد سبيلها إلى الإطار الذي تعنى به المنظمة الدولية تحت مسمى حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أنه كثيراً ما تثار التساؤلات حول مفهومي السلم والأمن الدوليين، وسر الإرتباط الوثيق بينهما، فأي علاقة تجمعهما؟ وأي المفهومين أوسع وأعم؟ وصولا إلى تحديد مفهوم حفظ السلم الدولي وما يشابهه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف حفظ السلم الدولي في فرع أول ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة في فرع ثانٍ.

### الفرع الأول: تعريف حفظ السلم الدولي.

للوقوف على تعريف حفظ السلم الدولي وتحديد معناه، سيتم بداءة تعريف كل من السلم والأمن الدوليين، وذلك على النحو الآتي:

#### أولا– تعريف السلم الدولي:

لم يختلف الباحثون في القانون الدولي في أن السلم حاجة إنسانية تطلبها الشعوب والمجتمعات لتحقيق التنمية في كافة المجالات، لكنهم لم يتفقوا على تعريف موحد للمصطلح، على الرغم من أن ظاهر اللفظ يدل على أنه حالة نقيضة للحرب تنشدها البشرية، إذ يرى بعضهم أن المراد به منع وقوع الحرب،

أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب.[1]

ويذهب "هنري كيسنجر" إلى أن السلام الدولي إنما ينشأ كثمرة لنظام دولي مستقر، لذا فإن السلم الدولي ليس هدفا بحد ذاته، وإلا فإن المجتمع الدولي سيبقى تحت رحمة أكثر الأطراف عنفا، لأن المجتمع الدولي وصيانته للسلام سيحاول تهدئة ذاك العنف بأي طريقة كانت، وهذا بطبعه لا يؤدي إلى تحقيق السلم، وإنما لتهديده وضياع الأمن الدولي.[2]

وقد ذهب الفقيه "إنس. ل. كلود" إلى أن السلم الدولي هو "إنتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات، والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول". فمصير المجتمع الدولي بحسب هذا الفقيه يتوقف على إحلال السلام بين وحداته لتجنب ويلات الحرب، والتي تمثل وسيلة تقليدية لحل النزاعات، ينبغي إيجاد بديل لها، تتمثل في توفير مجموعة من الوسائل السلمية التي تحل محل اللجوء إلى العنف، وتكون قابلة للاستعمال من قبل أطراف النزاع.[3]

وإن كان هذا التعريف على جانب كبير من الصحة، كونه يعتبر الحرب أساسا لإنتفاء حالة السلم، وسببا لتدمير المجتمع الدولي، ولكنه يعتريه بعض القصور خاصة وأنه حصر مفهوم السلم على إنتفاء الحروب أو النزاعات المسلحة فحسب.[4] وفي هذا الصدد يؤكد الباحث "جيل كمبنيلو" أن "حصر مفهوم السلم بانتفاء الحروب والنزاعات المسلحة فحسب لم يعد مقبولا، لا في العلاقات الداخلية بين الأفراد ولا حتى في العلاقات الخارجية فيما بين الدول، فقد اتسع اليوم مجاله ونطاقه إلى مسائل أخرى".[5]

أما الفقيه "جاستون بوتول" فيعرف السلم الدولي على أنه مجموعة من الدول تعيش الإستقلال السياسي،

---

1- مدلل حفناوي، "**جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، 2015، ص 68.

2- محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1982، ص 91.

3- مدلل حفناوي، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 46.

4 -Gilles Campagnolo, Petite Histoire Sociologique du Concept de Paix, Cités Presses Universitaire de France, Paris, N°26, 2006, p 146.

5- Ibid.

وبحسب "جاستون" "فإن الطريقة التي يصاغ بها طلب السلام بين الدول تعتمد اعتمادا وثيقا على التصور السائد عن مغزى الحرب، التي تمثل صورة من العنف المسلح الواقع بين مجموعات بشرية أو بين حكومات.[1]

ويعرف "إيمانويل كانط" السلم الدولي، متجاوزا المفهوم المتداول له كعقد بين دولتين أو أكثر إلى مشروع بعيد الأمد لا بد من تحقيقه، حيث يعتقد "كانط" أن السلم الدولي هو إنتقال الدول من الحالة الطبيعية (الحرب) إلى الحالة الموضوعية القانونية.[2]

وفي ذات المعنى، يعرف "محمد بوسلطان" السلم في القانون الدولي بكونه "حالة اللا حرب والامتناع عن إستعمال القوة فيما بين الأمم، لبلوغ حالة دائمة ومستمرة من السلم بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب.[3]

ومن الواضح أن مفهوم السلم قد تطور بعناصره مع تطور المتغيرات الدولية، وبالرغم من أن أغلب التعريفات تميل إلى تحديد المفهوم بالبعد العسكري كحالة تنتفي معها الحرب، فإن حقيقة المفهوم لها دلالات متنوعة، فحقيقة السلم قد تعدت الطرح العسكري إلى طرح أكثر شمولية بعد الحرب الباردة، إذ بات يؤخذ بالحسبان العديد من الجوانب التي تأتي نتيجة لتطور المجتمعات البشرية، لذا جنح البعض إلى إيجاد تعريف شامل لمفهوم السلم الدولي، فقالوا أنه: "حالة من الإستقرار، تغيب فيه كافة أشكال العنف المادية والمعنوية بين الدول، كوحدات فاعلة في المجتمع الدولي".[4]

ولذلك جاء في بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 في مفهوم تهديد السلم: "إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلم والأمن

---

1- مدلل حفناوي، المذكرة السابقة، ص 46.

2- المذكرة نفسها، ص 47.

3- محمد بوسلطان، "**من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 38، العدد 04، 2001، ص 66.

4- مدلل حفناوي، المذكرة السابقة، الفصل التمهيدي.

الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الإستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، وتلك تتمثل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية".[1]

## ثانيا- تعريف الأمن الدولي:

يعتبر مفهوم الأمن من قبيل المفاهيم الجوهرية والهامة في العلاقات الدولية، خاصة وأنه تدور في فلكه عديد من المصطلحات الدولية الأخرى، كالسلم والمصلحة الوطنية والسلطة الدولية وتوازن القوى وغيرها.[2]

وعلى الرغم من شيوع استعمال مفهوم الأمن، إلا أنه ليس بالمفهوم القديم نظراً لارتباطه ببروز العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل بذاته، حيث يعتبر الأمن أساس استمرار حركية وتفاعل الدول، ومن منطلق تشارك الدول في التهديدات الأمنية، وجب التركيز على البعد الدولي للأمن الهادف في المقام الأول إلى تثبيت الاستقرار الدولي وإدراك شامل لمقوماته.[3]

يرجع تاريخ مصطلح الأمن الدولي لنهاية الحرب العالمية الثانية، ويرتبط المفهوم باستخدام القوة بين الدول، حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحروب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي سنة 1947، ومنذ ذلك التاريخ انتشر مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة، طبقاً لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية.[4]

عرف اتجاه من الفقه الأمن على أنه: "تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة التغيرات الدولية". وهناك آخرون يعطون

---

1- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 60.

2- نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 31.

3- مدلل حفناوي، المقال السابق، ص 70.

4- بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية: دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 21.

مفهوما أوسعا للأمن، معرفين إياه بأنه "تلك السياسات والسلوكيات التي تنتهجها الدولة في المحافظة على وجودها ومصالحها، متكيفة مع المستجدات الدولية بغية تحقيق أمنها".[1]

وفي الواقع، يلاحظ عدم وجود إجماع بين الباحثين حول معنى الأمن ومفهومه، إذ حاولت الكثير من الدراسات فهم وإدراك حقيقة هذا المفهوم، فتعددت الإتجاهات والمقاربات وتنوعت المنظورات لفهمه وتحليله، ودارت نقاشات علمية بشأنه وعجزت أن تجد له تعريفاً يحقق الإجماع حوله.[2]

وبحكم أن الأمن الدولي يعني إنتفاء التهديد الشامل للدول، فقد حاول عديد من المفكرين ودوائر صناع القرار صياغة مفهوم شامل له، فإن كانت المقاربة التقليدية تركز على أن الأمن الدولي يمثل مجموعة من التدابير التي تتخذ في إطار المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتتضمن هذه التدابير الدبلوماسية والإجراءات العسكرية وكذا المعاهدات والإتفاقيات الدولية وغير ذلك.[3]

أما المقاربات الحديثة فتذهب إلى أبعد من ذلك، كتعريف الفقيه "باري بوزان" الذي يعتبر الأمن هو التحرر من التهديد، فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، ويعتبر هذا التعريف مكملاً للتعريف الذي أورده فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، والذي جاء فيه أن "الأمن حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شأن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه إقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها".[4]

---

1- بوعلي حمزة، "**الأمن: قراءة في إشكالات المفهوم**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 334.

2- المقال نفسه، ص 331.

3- مدلل حفناوي، المذكرة السابقة، ص 50.

4- المذكرة نفسها.

وعليه، يمكن القول عموما، أن إصطلاح الأمن أكثر شمولاً في معناه وأثره من إصطلاح السلم ذلك لأنه يعني في العلاقات الدولية أن الدول تطمئن على حاضرها ومستقبلها، دون أي تهديد في أي من أركانها، سواء الإقليمية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية[1].

ورغم هذا الإختلاف إلا أن هناك إرتباطا وثيقا بين السلم والأمن، لأنه بدون سلم لا وجود للأمن، وبدون الأمن لا يتحقق السلم، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن فلإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان، فالسلم الدولي كما سبقت الإشارة يعني إنتفاء الحروب أو منعها على الأقل والأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع الإضطرابات والمنازعات الدولية، وتمكين الدول من العيش براحة وإطمئنان، فالسلم يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر والأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلم، بذلك يصبح كل منهما ضروريا للآخر فتصبح المحافظة عليهما من أهم مقاصد المنظمة العالمية.[2]

والأمن الدولي يختلف عن الأمن الداخلي أو الوطني، وكثيرا ما كان حفظ الأمن الداخلي لازما وواجبا لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالثورات والحروب الأهلية قد تشكل أحيانا خطراً على السلام العالمي، وهو ما يبرر التدخل الأممي.[3]

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 360.

2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 190.

3- المرجع نفسه، ص 191.

## ثالثاً- حفظ السلم الدولي"Peace Keeping":

يستند تعريف حفظ السلم الدولي إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو من الشرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع[1]، وهو سبيل لتحقيق صنع السلم.[2]

بتعبير آخر يقصد بحفظ السلم بمعناه التقليدي نشر أفراد عسكريين وأحيانا مدنيين، تحت قيادة وسيطرة دولية، ويتم هذا عادة بعد التوصل إلى وقف لإطلاق النار وباتفاق الأطراف.[3]

وجدير بالذكر أن مفهوم حفظ السلم الدولي ليس مفهوما جامدا، ولكنه دائم التغير فهو مرتبط بسلسلة التطورات والأحداث التي تقع في مختلف المناطق من العالم، إذ ليس بالمبالغة أن يقال أنه يوجد اليوم عدد من أنواع عمليات حفظ السلم بقدر عدد أنواع النزاعات.

إن حفظ السلم هو وسيلة لمساعدة البلدان التي تعاني النزاع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام، فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جنود وضباط عسكريين وضباط شرطة مدنية وموظفين مدنيين من بلدان عديدة، يرصدون ويراقبون عمليات السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون المحاربين السابقين على تنفيذ إتفاقيات السلام التي وقعوا عليها. وتأخذ هذه المساعدات أشكالا عديدة، ولا سيما تدابير بناء الثقة وترتيبات تقاسم السلطة، ودعم الإنتخابات، وتعزيز سيادة القانون، وكذا تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.[4]

---

1- حسن نافعة، "**الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن**"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 289، 1996، ص 125.

2- محمد المصالحة، "**دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة**"، مجلة دراسات البحث العلمي، جامعة الأردن، العدد 26، 1999، ص 817.

3- نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 36.

4- المرجع نفسه، ص 37.

## الفرع الثاني: تمييز حفظ السلم الدولي عن المفاهيم المشابهة.

لقد أدت التطورات التي إنعكست على مفهوم حفظ السلم الدولي إلى ظهور مجموعة متفرعة من المفاهيم والمصطلحات التي تصف الطبيعة المختلفة للعمليات والمهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أي أن حفظ السلم أضحى مفهوما عاما يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد لهذه العمليات، فأصبحت هذه المجموعة تضم ما يلي:

### أولا- صنع السلام"Peace Making":

تشمل عمليات صنع السلام، كل عمل يهدف لدفع الأطراف المتناحرة إلى إتفاق سلام من خلال الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولكن تدخل الأمم المتحدة هنا مشروط ومتوقف على موافقة أطراف النزاع، وهناك من شبه عمليات صنع السلام بالدبلوماسية الوقائية نظرا لتشابه الآليات المعتمدة من تفاوض، توفيق وسلطة تحكيم.[2]

ويرى الباحثون أنه ثمة حالة من التراتبية من الناحية الزمنية تسير وفقها العلاقة بين هذه المفاهيم، حيث لا يمكن بدء إجراءات بناء السلام إلا عند ما تتم السيطرة على الصراع وإقرار الأمن، أي بعد فرض السلام ثم بعد ذلك يأتي حفظ السلام على افتراض أن السلام قد أعيد إلى نصابه، وأن المطلوب هو المحافظة عليه من الانتكاس، أما صنع ودعم السلام فهما تقنيتان تعملان في المراحل السابقة لبناء السلام وهي دعائم أولية لتحقيقه[3]، وهو ما سيتم شرحه فيما يأتي.

---

1- علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام تجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 176.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 289.

أنظر أيضاً: أحمد أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 27.

3- وسيلة قنوفي، المقال السابق، ص 75.

## ثانيا- دعم السلام"Peace Support":

يقصد بدعم السلام، كل الأساليب المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لتخفيف التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو إتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم. ومن ثم يعترف بتغيير دور ووظيفة عمليات دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف المرتبطة بكل منها، ويسمح لهذه العمليات باستخدام القوة العسكرية لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها فضلا عن الدفاع عن نفسها.[1]

ومثالها جهود الأمم المتحدة في حل المشكلة القائمة بين الهند وباكستان حول ولايتي "جامو" و"كشمير" بإبرام إتفاقية "سيملا" رغم أن ذلك لم يحل المشكلة هناك نهائيا.[2]

## ثالثا- بناء السلام"Peace building":

استخدم مفهوم بناء السلام لأول مرة من قبل العالم النرويجي "يوهان غالتونغ **Johan** " "**Galtung** في مقال له عام 1975، حيث أدرجه ضمن ثلاثة نهج للسلام، وهي: صنع السلام، حفظ السلام، وبناء السلام. ويستند فهم يوهان غالتونغ لبناء السلام على التمييز بين السلم السلبي (نهاية العنف المباشر أو الفيزيائي) والسلم الإيجابي (غياب العنف الهيكلي أو غير المباشر)، فبينما يحقق غياب العنف الجسدي أو الفيزيائي السلم السلبي من خلال حفظ السلم، يمكن تحقيق السلم الإيجابي فقط من خلال غياب العنف الهيكلي عن طريق صنع السلام وبناء السلام.[3]

وإن كان صنع السلم يهدف إلى حل النزاعات من خلال إزالة التوترات بين أطراف النزاع، فإن بناء السلام يهدف للوصول إلى سلم إيجابي من خلال إيجاد هياكل ومؤسسات للسلم القائم على العدل

---

1- وسيلة قنوفي، المقال السابق، ص ص 74، 75.

2- المقال نفسه، ص 75.

3- جمال منصر، "**بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 13، 2015، ص ص 380، 381.

والمساواة والتعاون، وبالتالي معالجة – بشكل دائم – الأسباب الكامنة وراء النزاع ومنع دورة العنف من العودة مجددا.

وقد راج مفهوم بناء السلم بعد تبنيه مؤسساتيا، مع تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الصادر عام 1992 المعروف بـ "خطة السلام" والذي قدّم فيه رؤيته حول تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلم والأمن الدوليين، مضمناً إياه أربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلم وحفظ السلم لتصل إلى مرحلة بناء السلم، ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في أدبيات السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فأبرز التحديات التي تعترض دراسة هذا المفهوم تتمثل في الإفتقار لتعريف محدد متفق عليه لبناء السلم، وحتى التعريفات المتداولة أغلبها جاءت مضمنة في تقارير دولية.[1]

يوهان غالتونغ في عمله الرائد "ثلاثة مقاربات للسلم: حفظ السلم وصنع السلم وبناء السلم"، افترض أن "بناء السلم لديه بنية مختلفة عن حفظ السلم وصنع السلم، وهو يستوجب إيجاد الهياكل التي تزيل أسباب الحروب وتقدم بدائل عنها، فهو مسعى يهدف إلى خلق سلم مستدام من خلال معالجة "الأسباب الجذرية" للنزاع العنيف وتوظيف القدرات المحلية للإدارة السلمية لمرحلة ما بعد النزاع".[2]

وفي تقريره المعنون "خطة للسلام" الصادر عام 1992 – المشار إليه سابقا – عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي بأنه: "العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع".[3]

---

1- جمال منصر، المقال السابق، ص 381.

2- Wendy Lambourne, Post-Conflict Peacebuilding: Meeting Human Needs for Justice and Reconciliation, Peace, Conflict and Development- Issue Four, April 2004, p 04.

3- Agenda for Peace, Report of the Secretary-General of 17 June 1992, UN Doc, A/47/277 - S/24111.

وفي تقريره المقدم عام 1998 عن "أسباب النزاع والعمل على تحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة في إفريقيا"، ذهب بطرس غالي إلى القول: "ما أقصده بعبارة بناء السلم بعد انتهاء النزاع هو الإجراءات المتخذة في نهاية النزاع لتعزيز السلم ومنع عودة المجابهة المسلحة".[1]

مفهوم بناء السلم يشترك مع حفظ السلم بأن كليهما ليس له الطبيعة القمعية، كما أن تطورا طرأ على عمل قوات حفظ السلم، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، جعل مهامها تكتسب بعدا جديدا ليسند إليها جانب من مهام بناء السلم.

أما مفهوم الدبلوماسية الوقائية الذي يدل على الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات أصلا، ومفهوم صنع السلم الذي يعتمد على التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية بشكل رئيسي هما تقنيتان تعملان في المراحل السابقة لمرحلة بناء السلم، وهو ما أشرنا إليه سابقا. وعليه، فإن المفاهيم السابقة كلها تتكامل فيما بينها بهدف تحقيق دعائم السلم الدولي وإرسائه إلا أن لكل منها طبيعته ونطاق تطبيقه الخاص.

استنادا لما سبق، بناء السلم إذن هو عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح وتنطوي على جهود عدة لأطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه، تشترك مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة في عملية بناء السلم، وهي عبارة عن أجهزة فرعية استحدثتها الأمم المتحدة ضمن هيكلها التنظيمي للعمل مع متطلبات هذه المهمة، وتتمثل في:

---

1- أنظر "الأمم المتحدة" الوثيقة رقم : A/52/871 - S/1998/318.

2- جمال منصر، المقال السابق، ص 382.

1- **لجنة بناء السلم:** وهي جهاز ذو طبيعة استشارية تم إنشاؤه من قبل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة سنة 2005، وتتمثل في[1]:

- تجميع الموارد وإسداء النصح.
- اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلم في الفترة مابين الإغاثة والتنمية.
- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات وتعاون بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية.
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام.

2- **مكتب دعم لجنة بناء السلم:** أُنشئ هذا المكتب في أمانة الأمم المتحدة لدعم لجنة بناء السلم في كل مداولاتها.[2]

3- **صندوق بناء السلم:** وتم إنشاؤه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 لتأمين حاجات بناء السلم الفورية للبلدان التي خرجت من حالة نزاع، وتمويله قائم على المساعدات الطوعية للدول والمؤسسات الدولية.[3]

---

1- وسيلة قنوفي، المقال السابق، ص ص 75، 76.

2- أنظر موقع مكتب دعم لجنة بناء السلم:
https://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml](https://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml.

3- أنظر موقع صندوق بناء السلم:
https://www.unpbf.org/funding.shtml](https://www.unpbf.org/funding.shtml.

**رابعا- فرض السلم"Peace enforcement":**

يتضمن فرض السلام مجموعة من التدابير ذات الطابع القمعي، من أجل إرغام الطرف المعني على الامتثال للقرارات والعقوبات المفروضة من أجل الحفاظ أو استعادة السلم والنظام وهي تدابير تنفذ رغماً عن إرادة الدولة المعنية التي تستهدفها، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما يكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين من إجراءات فرض السلم[1]:

1- **إجراءات غير عسكرية:** وهي التي تستعمل للضغط على الطرف المعني وفق ما جاء في المادة 41 من الميثاق.

2- **إجراءات عسكرية:** تأخذ مكانا بين عمليات حفظ السلام والعمليات العسكرية واسعة النطاق إعمالاً للمادة 42 من الميثاق.

وتجدر الإشارة أن أول عملية "فرض سلام" في تاريخ منظمة الأمم المتحدة تجسدت من خلال الصراع بين الكوريتين الذي انتهى بتوقيع معاهدة هدنة سنة 1953.[2]

1- وسيلة قنوفي، المرجع السابق، ص 74.

2- المقال نفسه.

## المبحث الثاني: المبادئ القانونية لحفظ السلم الدولي.

ترتكز عملية حفظ السلم الدولي على مجموعة من المبادئ القانونية التي كرّسها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعدّ المرجعية الأساسية في تنظيم العلاقات بين الدول، وتتميز هذه المبادئ بطابعها الإلزامي، حيث لم تعد مجرد قواعد أخلاقية أو سياسية، بل أصبحت قواعد قانونية ملزمة تحكم سلوك الدول والمنظمات الدولية، وتساهم في تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات الأمن الجماعي.

وعليه سيتم التعرف في هذا المبحث على مبادئ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مطلب أول، ثم التطرق إلى المبادئ القانونية ذات الصلة بحفظ السلم الدولي في مطلب ثانٍ.

### المطلب الأول: مبادئ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

أسفر الصراع الذي كان قائماً بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي – سابقا – بانهيار هذا الأخير وبروز القطب الواحد تحت شعار "ظهور نظام عالمي جديد" كما عبّر عنه "بوش الأب"، مما جعل عمليات حفظ السلام واحتوائها للنزاعات المسلحة تتأثر بشدة بهذه البيئة الدولية الصراعية. وقد ظهر هذا التأثير ليس فقط في إعمال مواد ميثاق الأمم المتحدة وتعطيل تشكيل قوات حفظ السلم الدولي، ولكن أيضا في محاولة الالتفاف على اختصاصات مجلس الأمن وتخويل الجمعية العامة بعض الصلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم في استحداث أشكال وآليات جديدة لحفظ السلم اختلف مدى نجاحها من حالة لأخرى.[1]

وقد كان لابتكار هذه الأشكال والآليات الجديدة ومن بينها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام دورا أساسيا في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تكليفها في أول عهدها بمهام يمكن

---

1– حسن أبو طالب: "**الأمم المتحدة وحفظ السلام: تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية**"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد 125، 1996، ص 108.

وصفها بأنها تتماشى والمبادئ التي جاء النص على العمل بموجبها عند إنشائها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

## الفرع الأول: موافقة أطراف النزاع.

يعد مبدأ "موافقة أطراف النزاع" الناظم لنشاط قوات حفظ السلام الدولية من أهم العناصر التي تسمح بالتمييز بين "عمليات حفظ السلام" و"أعمال القمع"، فهذه الأخيرة يفرضها مجلس الأمن بمقتضى صلاحياته الممنوحة له وفقا لأحكام الفصل السابع، بينما عمليات حفظ السلام لا تفرض فرضا على الدول المتنازعة فلا بد من موافقتها ورضاها على ممارسة هذه القوات لمهامها فوق أراضيها.[1]

لا مراء أن هذا الشرط أساسي لضمان فعالية قوات حفظ السلام، فهو يتيح لها العمل من خلال تعاون وتنسيق واسعين مع الدول المعنية بنشاطها، لذلك يصبح من المنطقي أن تتوقف قوات حفظ السلام الدولية عن أداء مهامها حيثما انتهى التعاون والتنسيق بينها وبين الدول المعنية.

تدل الممارسة العملية في مجال عمليات حفظ السلام الدولية، على أن العمليات محدودة المدة تسمح للدول المعنية بها أن تراجع قبولها بها في كل مرة يجري تمديد عملها فيها. ولقد دأب الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره التي يرسلها إلى مجلس الأمن عند نهاية كل مدة زمنية محددة لعمل إحدى قوات حفظ السلام أن يؤكد على أن اقتراحه بتمديد فترة عمل هذه القوات، جاء بعد حصوله على موافقة الدول المضيفة لهذه القوات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا كان رضا الدول المضيفة أمرا ضروريا لعمل قوات حفظ السلام، فإن عمل هذه الأخيرة مرهون أيضاً باستمرارية رضا مجلس الأمن وموافقته بصدد بقائها وممارستها لمهامها

---

1- بطرس بطرس غالي، "**مستقبل قوات حفظ السلام الدولية**"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، المجلد 38، العدد 152، 2003، ص 278.

2- المقال نفسه.

فقد أنهيت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ الثانية في مصر عام 1979، بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي في 24 جويلية 1979 حق النقض "الفيتو" ضد التجديد لهذه القوات عقب إبرام اتفاقيات كامب ديفيد.[1]

يثار التساؤل بالنسبة لموافقة الدولة المختصة إقليميا أو المضيفة عندما تتدخل قوات حفظ السلام منعا لتفاقم نزاع داخلي في الحالات التي تفقد فيها الحكومة سيطرتها أو فعليتها، أو عندما لا تكون موجودة أصلاً بعد نشوء النزاع ؟

في مثل هذه الظروف، يظهر أن شرط رضا الدولة المختصة إقليميا وموافقتها كمبدأ ليس مطلوبا بسبب استحالة تحقيقه، وقد حدثت هذه الفرضية في الكونغو ما بين عامي 1960 – 1961، وفي الصومال عام 1992....[2]

## الفرع الثاني: عدم التحيز "الحياد".

تتبع حيادية قوات حفظ السلام الدولية أو عدم تحيزها من الطبيعة المؤقتة والرضائية لعمليات حفظ السلام ذاتها، على هذا الأساس فإن قوات حفظ السلام في نهوضها بمسؤولياتها المكلفة بها يجب أن تظل محايدة وأن لا تتدخل مطلقاً لصالح أحد أطراف النزاع.[3]

فالحياد يفرض على قوات حفظ السلام واجب التمسك بالمهمة الموكلة إليها، ومن ثم التدخل إن كان هناك إنتهاك بغض النظر عن الطرف المسؤول عن ذلك، فقوات حفظ السلام هي عنصر وأداة حيادية

---

1- بطرس بطرس غالي، المقال السابق، ص 278.

2- المقال نفسه.

3- روش أبريل ستوفلر، "**التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الانجازات والفجوات**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 215.

بين الأطراف المتنازعة وليست بطرف في النزاع، وهذا بدوره ينعكس إيجابا على ثقة الأطراف بها.[1]

ولقد عرّف وشبّه "شابر نارور" الحيادية أنها: "أكسجين حفظ السلام الذي بواسطتها يمكن كسب ثقة الطرفين، وذلك باعتماد الوضوح والشفافية في تعاملاتهم، وإبقاء خطوط الاتصال مفتوحة في تعاملاتهم، لأن التخلي عن الحيادية بقصد أو غير قصد، يعني أن قوات حفظ السلام يمكن أن تصبح عدواً للأطراف المتنازعة".[2]

وعلى ذلك، يتوجب أن يكون قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة غير متحيزين في تعاملهم مع أطراف النزاع، كما لا يجب أن تتغاضى عملية حفظ السلام عن الأفعال التي تنتهك بها الأطراف تعهدات عملية السلام، أو الأعراف والمبادئ الدولية التي تتمسك بها عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.[3]

وبغض النظر عن ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الأطراف أو المحافظة عليها، ينبغي أن تتجنب عملية حفظ السلام كافة الأنشطة التي من شأنها أن تنال من صورتها الحيادية، وفي حالة إمتناعها عن القيام بذلك، فسوف يكون هناك تقويض لمصداقية عملية حفظ السلام وإنتقاصا لشرعيتها، وقد يصل الأمر إلى أن يسحب طرف أو أكثر موافقتهم على تدخلها.[4]

وجدير بالذكر أن مبدأ الحياد يغدو معرضاً للخطر عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل والعوائق أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها وغاياتها، حتى لو كان قد عبّر عن رضاه إبتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها، لذلك فإحترام مبدأ الحياد في حالات كهذه قد

---

1- سمية بلهواري، "**دور قوات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الأول، العدد الرابع، 2018، ص ص 202 - 203.

2- المقال نفسه، ص 203.

3- نادية ليتيم، مرجع سابق، ص 41.

4- المرجع نفسه.

يجعل القوات الأممية غير قادرة على النهوض بمهامها وأعبائها الموكلة إليها، وعليه قد يستغّل ذلك في توسيع حدود التفويض الممنوح لها ليشمل جواز إستخدامها للقوة لغاية القيام بمسؤولياتها.[1]

## الفرع الثالث: عدم إستخدام القوة إلا في الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية (اللتفويض).

من المنطقي أن لا تملك قوات حفظ السلام الدولية حق إستخدام القوة العسكرية، فالعمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع، كما أن هدفها هو مساعدة أطراف النزاع على عدم الإقتتال والفصل بينهم، فهي مجرد قوات عازلة تسعى إلى إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، لذلك فإنها لا تملك حق إستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، فهي قوات لحفظ السلام وليس قوات لفرض السلام.[2]

فيما يتعلق بحقها في إستخدام القوة لغاية الدفاع عن النفس، فإن هذا الحق يقتصر على إستخدام القوة لدفع خطر وشيك يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية. بمعنى آخر، فإن حق قوات حفظ السلام في الدفاع عن النفس يفسر في نطاق ضيق، لأن أي تأويل واسع له من شأنه أن يجعل التفرقة بين عمليات حفظ السلام والتدابير القمعية العسكرية صعبة للغاية، إن لم تكن مستحيلة، والعلة ذاتها هي التي تقف وراء عدم إسناد أدوار هجومية لهذه القوات.[3]

إلتزمت معظم عمليات حفظ السلام بالطبيعة الدفاعية المقررة لها إلا أن جانبا منها تجاوز هذه الطبيعة وباشر دورا هجوميا فقد فوضت قوات الأمم المتحدة في قبرص استخدام القوة المسلحة كرد على

---

1- يراجع سمية بلهواري، المقال السابق، ص 204.

2- Françoise Bouchet saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, éditions la découverte et syros, Paris, 2000, p 284.

3- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص 203.

أية محاولة عسكرية قد تتعرض لها بهدف منعها من النهوض بمسؤولياتها، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في الكونغو التي أنشئت عام 1960 فقد كان الهدف من القيام بهذه العملية تقديم المعونة التقنية والعسكرية وذلك لحين نهوض قوات الأمن الداخلي بوظائفها، لكن قوات حفظ السلام العاملة في إطار هذه العملية تورطت في النزاع الدائر هناك بعد توسيع مهمتها بمقتضى القرار 161 الصادر عام 1961، الذي لم يؤسس رسميا على أحكام الفصل السابع، لكنه استخدم عبارات وألفاظ المادة 39 من الميثاق بإشارته إلى أن الحرب الأهلية الناشئة في الكونغو تعد بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأجاز القرار لقوات الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية لغايات غير دفاعية بغية منع استمرار الحرب الأهلية ولتحقيق أهدافها الموكلة لها.[1]

أما القرار 169 الصادر عام 1961 فقد ذهب إلى مدى أبعد من سابقه، حيث أجاز للأمين العام استخدام القوة في الكونغو من خلال قوات الأمم المتحدة الموجودة هناك لوضع حد لانفصال إقليم "كاتانغا"، فشنت أكثر من هجوم ضد الانفصاليين لإنهاء مطالبهم وحركتهم.[2]

## المطلب الثاني: المبادئ القانونية ذات الصلة بحفظ السلم الدولي.

يوجد بعض المبادئ العامة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول اتجاه بعضها البعض أو اتجاه الأمم المتحدة ذاتها وحدود سلطات هذه الأخيرة في مواجهة الدول الأعضاء.

وكلما كانت هذه المبادئ والقواعد واضحة كلما كان بإمكان الأجهزة المختصة والدول رصد حالات تجاوزها أو الخروج عنها أو خرقها بدقة لا تحتمل اللبس أو الغموض كما يسهل هذا الوضوح أيضا من مهمة هذه الأجهزة في تكييف طبيعة الحالات المتشابهة استناداً إلى معايير موحدة واضحة وثابتة، أما إذا

1- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 203.

2- المرجع نفسه.

كانت هذه المبادئ غامضة أو تحتمل تأويلات متناقضة فإن ذلك يفتح الباب واسعا أمام ظاهرة ازدواجية المعايير، الأمر الذي يثور غالباً عند الحديث عن شرعية قرارات مجلس الأمن.

وعليه، سيتم عرض فيما يأتي بعض ما يحتويه الميثاق من مبادئ والتي لها تأثير وانعكاسات مباشرة على حفظ السلم الدولي.

## الفرع الأول: المساواة في السيادة بين الدول.

يعتبر مبدأ السيادة إحدى المبادئ الرئيسية التي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة حيث ورد ذكره في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولقد بذلت جهودا كبيرة سواء أثناء إعداد الميثاق أو بعد نشأة المنظمة لإعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة، وفي إطار هذه الجهود شكلت لجنة فرعية عن مؤتمر سان فرانسيسكو لتحديد المقصود بإصطلاح "المساواة في السيادة"، وانتهت اللجنة المذكورة إلى أنه يعني أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها وأن شخصية كل دولة مصونة وكذاك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية، وعلى الرغم من تأكيد الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في كثير من الأحكام التي تناولتها مواده المختلفة إلا أن النظرة المتفحصة لسائر نصوصه توضح أن هناك أحكاما أخرى تتعارض مع هذا المبدأ.[1]

ولعل الفصل السابع من الميثاق والذي يتعلق بالتدابير التي تتخذها الهيئة في حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان وما اشتمل عليه من تخويل لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة للأعضاء جميعا حتى ولو لم يوافقوا عليها مادامت قد صدرت بموافقة أغلبية أعضائه بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية أكبر دليل على الانتقاص من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم

1- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص ص 108 - 109.

المتحدة[1]، كما أن إعتراف الميثاق بمكانة متميزة للدول الخمس الكبرى ومنحها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ثم تمييزها بحق الإعتراض على مشاريع القرارات في المسائل الموضوعية وكذاك عدم جواز تعديل الميثاق أو تنقيحه ودخول هذا التعديل دائرة النفاذ إلا بموافقة هذه الدول[2]، لأكبر دليل آخر على الإخلال الجسيم بمبدأ المساواة بين الدول وإهدارها في المنظمة الدولية.

إن مبدأ المساواة في السيادة والذي قرره الميثاق[3]، يترتب عليه عدة نتائج هامة:

أ- إن الدول متساوية في الحقوق والإلتزامات بحيث لا تحصل أية دولة على حقوق أكثر من غيرها أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول، ومع ذلك لم يستطع واضعوا الميثاق أن يسايروا هذا المنطق للنهاية وانعكس ذلك حينما ميزوا مجموعة من الدول الكبرى بحقوق أكبر عند التصويت في مجلس الأمن.

ب- عدم جواز التدخل في المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول وهذا ما قرره الميثاق في المادة 7/2، ومع ذلك فلقد خضع مدلول الإختصاص الداخلي لتطور كبير فهو يفسر على ضوء ما ارتضته الدول من إلتزامات في النطاق الدولي وخاصة مسائل حقوق الإنسان وقبول فرض تدابير الأمن الجماعي الواردة في الميثاق.

ج- إنه لا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة تستطيع أن تلزمها بحلول لا توافق عليها وعليه فإن منظمة الأمم المتحدة لا تكون سلطة فوق الدول إنما مجرد تنظيم قائم على التعاون أقامته الدول بإرادتها.

وعليه أن يراعي مجلس الأمن في تصديه للنزاعات الدولية لحلها مبادئ الأمم المتحدة التي ركيزتها المساواة بين الأطراف وحسن النية في الحل المعتمد من جانبه وعمادها الحلول الموضوعية

---

1- عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1997، ص 109.

2- المادتان 108، 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- المادة 1/2 من الميثاق.

والعادلة التي تضمن سلامة أراضي الدول الأطراف واستقلالها السياسي والتقيد بالطرق المنصوص عليها في الميثاق المخصصة لحل النزاعات.[1]

## الفرع الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

أقرّت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة إحدى المبادئ الرئيسية في تنظيم العلاقات الدولية حيث كرست مبدأ حظر التدخل في الشؤون التي تعد من قبيل الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء والذي يفرض تحديد وتقييد نشاطات المنظمات الدولية في علاقاتها مع الدول الأعضاء.

ويمكن إستخلاص طبيعة القيد المذكورة في المادة 7/2 ومدلوله ومداه من هذا النص الذي يقرر: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون أساسا من السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، فالنص يقرر قيدا عاما على المنظمة الدولية ليشمل جميع وجوه نشاطها ثم يورد إستثناء من هذا القيد العام جانبان، فهو من جانب يحظر على الأمم المتحدة أن تتعرض للمسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء وهو من جانب آخر يحل الدول الأعضاء من الإلتزام بعرض تلك الشؤون على الهيئة.

ونظرا لأن هذا القيد كما هو مقرر لمصلحة الدول الأعضاء وحماية لمظاهر سيادتها الداخلية فليس هناك إذن ما يمنع هذه الدول من أن تلجأ بنفسها للهيئة طالبة مساعدتها في تناول أو تسوية مثل تلك المسائل.[2]

---

1- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 110.

2- للمزيد من التفاصيل يراجع: نص المادة 02 من الميثاق.

إن نص الفقرة السابقة من المادة الثانية يوحي بأن الرغبة في التوفيق بين ضرورة إحترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبين ضرورة إيجاد نظام فعال للأمن الجماعي وهي ضرورة لا تقل أهمية قد أدت إلى تقييد سلطة الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الأمن في إتخاذ تدابير قمعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد وردت هذه الصلاحيات تحديدا في الفصل السابع من الميثاق في المادة 39 التي تحدد الحالات التي يمكن لمجلس الأمن إتخاذ مثل هذه التدابير.[1]

فإذا كان الأصل هو ألا تتدخل فروع الأمم المتحدة في المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء إلا أن الممارسات الفعلية للأمم المتحدة سواء أثناء الحرب الباردة أو بعدها يلاحظ أن مجلس الأمن قد إتخذ قرارات سمحت للأمم المتحدة بالتدخل بأشكال وأساليب عديدة ومن بينها تدابير قمعية في مسائل تعتبر تقليديا من صميم الإختصاص الداخلي، ومن أبرز أشكال هذا التدخل في مرحلة ما قبل نهاية الحرب الباردة على سبيل المثال ما فرضه مجلس الأمن من عقوبات إقتصادية على جنوب إفريقيا بسبب إنتهاجها للتمييز العنصري وبعد نهاية الحرب الباردة يلاحظ أن هناك إتجاها متزايدا لتقليص صلاحيات الدول فيما يتعلق بقضايا تعتبر شأنا داخليا خالصا فتدخل مجلس الأمن في حالات كثيرة جدا بعد نهاية الحرب الباردة، ففي أعقاب حرب الخليج الثانية لم يتردد مجلس الأمن في فرض أو على الأقل الموافقة على فرض مناطق آمنة للأكراد في شمال العراق وللشيعة في جنوب العراق مقلصة بذلك إلى حد كبير قدرة العراق على فرض سيادته كاملا على رعاياه داخل حدوده الإقليمية.[2]

ولم يتردد مجلس الأمن في فرض عقوبات ضد ليبيا بسبب رفضها تسليم إثنين من رعاياها المشتبه في تورطهما في قضية لوكربي، كما لم يتردد مجلس الأمن في إرسال قوات عسكرية ضخمة إلى

1- التدابير: هي حالات وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.
2- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص ص 111 - 112.

الصومال تحت دعوى الحيلولة دون أن تؤدي الحرب الأهلية هناك إلى مجاعة على نطاق واسع، بل يتردد مجلس الأمن بصدد هذه الحالة تحديدا من تخويل قوات الأمم المتحدة صلاحية نزع الأسلحة للفصائل المتناحرة هناك بالإضافة إلى حالات تدخل أخرى كثيرة من خلال تواجد مدني أو عسكري، ولكن الأمر الذي يتعين أن يلفت الإنتباه هنا أن تدخل مجلس الأمن لا يتم وفقا لمعايير واضحة محددة وموحدة ولكن يختلف من حالة إلى أخرى وفقا لتقدير مجلس الأمن منفردا لمدى ما تمثله كل حالة على حدى من تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وكلما كانت نصوص الميثاق غامضة في تحديدها للخطوط الفاصلة بين الصلاحيات المخولة للسلطة (الدولة الوطنية) والصلاحيات المخولة لسلطة (المنظمة الدولية) ممثلة في مجلس الأمن وهو ما ينطبق على الوضع السائد حاليا كلما زادت السلطة التقديرية المخولة لمجلس الأمن وعلى نحو يؤدي إلى إزدواجية المعايير بل وتهديد السلطة الوطنية في الدول الأعضاء وبطريقة إنتقائية وتحكمية، لذلك لابد من إستخلاص النتائج من ممارسات هيئة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ عدم التدخل في قضايا تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول، وبالتالي يتسنى معرفة ماذا كانت هذه الهيئات قد راعت أو إنتهكت المبدأ العام لعدم التدخل على ما هو منصوص عليه في المادة 2 / 7 من الميثاق ومدى إنطباق التفسير والتطبيق للإستثناء الوارد على المبدأ العام.[1]

## الفرع الثالث: عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في حل النزاعات الدولية.

ورد النص على هذا الحظر في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من عمومية هذه المادة وشمولها إلا أنها بصياغتها الحالية أثارت خلافا في موضعين، الأول يتعلق بماهية القوة التي يحرم استخدامها أو التهديد بها و ما إذا كانت تقتصر على القوة المسلحة فحسب أم تمتد لتشمل الضغوط الإقتصادية أو الدبلوماسية أو وسائل الإكراه الأخرى والثاني يتعلق بمدى ونطاق هذا الحظر.

1- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص ص 112 – 113.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى إنقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين، يذهب الأول إلى أن إصطلاح القوة الوارد في المادة 4/2 ينصرف فقط إلى القوة المسلحة ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن هذا التفسير هو ما يستفاد من عبارات ديباجة الميثاق خاصة في فقرتها السادسة وإصطلاح القوة في مفهوم هذا الرأي يشمل حالات إعلان الحرب أو شنها على دولة ما أوالقيام بأعمال عسكرية، ويذهب الإتجاه الآخر من الفقهاء إلى أن المادة 4/2 جاءت في صورة عامة مطلقة بحيث يمكن أن تنصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة وإنما أيضاً إلى جميع أنواع الضغوط الإقتصادية والسياسية وغيرها من مظاهر القوة غير العادية وخاصة تلك التي تصل إلى حد من الجسامة يجعلها تعادل القوة المسلحة.

وفيما يتعلق بنطاق هذا الحظر ومداه فإنه يتنازع تفسير المادة 4/2 من الميثاق، أيضا اتجاهان[1]:

**الأول:** يميل إلى تفسيرها تفسيرا ضيقا يقتضي بأن القوة المحظور استخدامها أو التهديد باستعمالها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة على أساس أن صياغة المادة 2 / 4 جعلت مصطلح (ضد سلامة الأراضي) يرد مباشرة بعد كلمة القوة باعتبار أنها جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر على الحالات المشار إليها في النص فحسب، وبناء عليه وفقاً لهذا الرأي فإن أي إستخدام للقوة المسلحة أو التهديد بها لا يكون الهدف منه أي مكاسب إقليمية أو النيل من الإستقلال السياسي لأية دولة تخرج من دائرة التحريم التي فرضها النص لعدم توافر الشروط السابق بيانها.

ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الحظر الوارد في الميثاق على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالفعل ليس حظرا شاملا وإنما هناك حالات يمكن فيها استعمال القوة باستثناء حالة الدفاع

1- Linos Alexandre Sicilianos, le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense, le chapitre (7) des nations unies, S.F.D.I, Paris, 1995, pp 70-71.

الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن ومع ذلك لا يشكل هذا العمل إنتهاكا لنص المادة 4/2 من الميثاق.

**الثاني:** يعكس رأي الأغلبية حيث يذهب إلى أن الإلتزام الوارد في المادة 4/2 هو إلتزام عام وشامل يتناول بالتحريم جميع أنواع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ولا يتقيد هذا الإلتزام بحدود عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة الموجه إليها، و على ذلك فإن جميع أشكال التهديد بالقوة أو إستخدامها يعد عملا غير مشروع طبقا لنص المادة 4/2 من الميثاق مستندين في ذلك إلى نطاق التحريم ومداه قد يتسع بإضافة عبارة (أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فهذه العبارة توسع من نطاق التحريم لتشمل أي تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالفعل على أي وجه يتعارض مع أهداف المنظمة، ولما كانت هذه الأهداف تتسم بالشمول والعمومية وتغطي كل جوانب العمل الدولي فإنه يصعب القول بأنه من الممكن أن تقوم دولة ما بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلا ضد دولة أخرى دون أن يشكل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنتهاكا للمادة الأولى من الميثاق والتي تضمنت أهداف المنظمة.

إن المادة 4/2 من الميثاق قد أرست مبدأ عاما يتناول بالتحريم جميع مظاهر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ثم صياغة المبدأ في صورة تعهد إتفاقي متبادل تلتزم به جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، غير أن الحظر الذي قرره الميثاق فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد بها لم يكن مطلقا بل أورد عليه الميثاق إستثناء في المادة 51 منه.

## الفصل الثاني: آليات حفظ السلم الدولي.

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أبرز الأهداف التي قام عليها المجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعدما شهده العالم من حروب مدمرة هددت إستقرار البشرية وأمنها، وقد سعت الدول منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، إلى وضع آليات قانونية ومؤسساتية فعالة تضمن منع نشوب النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية، والتدخل الجماعي عند تهديد السلم الدولي أو الإخلال به.

وتتنوع آليات حفظ السلم الدولي بين آليات وقائية ودبلوماسية وعسكرية، تشارك فيها أجهزة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية، إضافة إلى دور متزايد للمنظمات غير الحكومية.

وتكمن أهمية هذه الآليات في تحقيق الإستقرار الدولي، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون بين الدول، رغم ما يواجهها من تحديات قانونية وسياسية تؤثر أحيانا في فعاليتها، ومن ثم فإن دراسة آليات حفظ السلم الدولي تعد ضرورية لفهم كيفية تعامل المجتمع الدولي مع الأزمات والنزاعات المعاصرة.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي والقيود الواردة عليها.

**المبحث الثاني:** دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي.

## المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي والقيود الواردة عليها.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة الذي أنيطت له بموجب الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منح لهذا الجهاز سلطات واسعة وإستثنائية تمكنه من إتخاذ تدابير ملزمة للدول الأعضاء، سواء كانت تدابير سلمية أو قسرية، وذلك في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

غير أن هذه السلطات، على إتساعها، ليست مطلقة، بل ترد عليها جملة من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حفظ السلم الدولي ومبادئ القانون الدولي. وعليه، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي، ويتطرق المطلب الثاني إلى القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي.

### المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي.

لقد عهد الميثاق من خلال نص المادة 24 إلى مجلس الأمن الدولي سلطات رئيسية واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون تدخل مجلس الأمن عبر العديد من الآليات من أجل تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، سواء من خلال التسوية السلمية للنزاعات الدولية على ضوء الفصل السادس من الميثاق، أو من خلال التدابير القسرية أو القمعية على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما سيتم عرضه فيما يأتي:

## الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السادس من الميثاق.

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، فهو يهدف إلى تحقيق التعايش السلمي عن طريق حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يعد أول مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في ديباجة الميثاق وفي المادة الأولى منه، ولأجل تحقيق هذا الغاية منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة سلطات واسعة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس، حيث منحه حق التدخل لحل النزاعات التي من شأن إستمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر.[1]

فوفقا للفصل السادس من الميثاق هناك أساليب يتبعها مجلس الأمن لحل النزاع حلا سلميا سيتم ذكرها فيما يلي:

### أولا- لمجلس الأمن التدخل التلقائي وذلك بدعوة أطراف النزاع إلى إستخدام الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها:

نصت المادة 33 من الميثاق على هذه السلطة التي منحت لمجلس الأمن بقولها: "

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية

1- ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، "**سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية (الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً)**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 40، 2023، ص 41.

القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."

يتضح من هذه المادة، أنها أوجبت على أطراف النزاع محاولة حله بإحدى الطرق أو الوسائل السلمية، والتي جاءت في الفقرة الأولى وهي: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجوؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها، أي أن هذه الوسائل ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.[1]

أما الفقرة الثانية فيستفاد منها سلطة مجلس الأمن في دعوته إلى إستخدام الطرق التقليدية لحل النزاعات تاركا لها حرية اختيار الطريقة المناسبة، فسلطة مجلس الأمن وفقا للمادة 33 هي دعوة الدول المتنازعة لإلتماس حل فيما بينها عن طريق الوسائل السابق الإشارة إليها، فدور المجلس يقتصر على مجرد دعوة الأطراف إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية وليس له الحق في تحديد وسيلة بعينها، إلا أن مجلس الأمن تجاوز هذا الحد أثناء نظر الأزمة الإندونسية عام 1947، حيث أوصى طرفي النزاع باللجوء إلى التحكيم.[2]

1- محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – منظمة الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 434.

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2007، ص 359.

**ثانيا – لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية وفقاً لنص المادة 36 من الميثاق:**

يتسم عمل مجلس الأمن في هذه الحالة بالممارسة الجدية ذات الفعالية إلى حد ما، فإذا رفض أطراف النزاع اتباع الطرق المنصوص عليها في المادة 33، أو تأخروا في إبداء رأيهم حول الطريقة التي يختارونها، يقوم مجلس الأمن بتقديم توصيات للطرفين حسب ما يراه ملائما من الإجراءات وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق[1]، وأن يراعي ذلك ما سبق لأطراف النزاع اتباعه من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من الميثاق.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وهو يختار طريقة معينة يوصي أطراف النزاع باتباعها، لابد أن يأخذ في إعتباره أن المنازعات القانونية يجب على الأطراف أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، إستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 36.[3]

ومثال ذلك ما حدث في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا، عندما أوصى مجلس الأمن كلا من حكومة المملكة المتحدة وحكومة ألبانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فلقد أصدر مجلس الأمن قرارا في 9 أفريل 1947 جاء فيه: "مجلس الأمن، بعد دراسة التصريحات التي أدلى بها ممثلوا المملكة المتحدة وألبانيا بخصوص الخلاف القائم بينهما، بسبب حادث 22 أكتوبر 1946 الذي وقع في

---

1- نصت المادة 1/36 على أنه: " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات أو طرق التسوية".

2- نصت المادة 2/36 على أنه: " على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".

3- نصت المادة 3/36 على أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

مضيق كورفو... يوصي حكومتي هاتين الدولتين بعرضه فورا على محكمة العدل الدولية، طبقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".[1]

علما بأن طرفي النزاع قد يقومان بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية عملا بالفقرة الأولى من المادة 33 السابق الإشارة إليها، ولكن في بعض الحالات التي أحالها الطرفين إلى المحكمة تدخل مجلس الأمن في النزاع بدعوى أنه نزاع ذو طابع سياسي، وليس قانونيا كما حدث في قضية لوكربي بين الولايات المتحدة وليبيا، وأصدر القرار رقم 748 لسنة 1992، فمسألة تكييف النزاع هي من المسائل التقديرية لمجلس الأمن، إذ تنص المادة 34 من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"، ويستفاد من ذلك أن واضعي الميثاق لم يحددوا المقصود بالنزاع، أو الموقف الذي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإنما تركوا لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد ذلك.[2]

## ثالثا – لمجلس الأمن التدخل لحل النزاع بناء على دعوة الأطراف وفقاً للمادة 37 من الميثاق :

نصت المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " 1– إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

1– ياسر اسماعيل محمد الدفراوي، المقال السابق، ص ص 43، 44.

2– المقال نفسه، ص 44.

2-إذا رأى مجلس الأمن أن إستمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع".

يتضح من نص هذه المادة أنها مكملة للمادة 1/33، حيث أن أطراف النزاع إذا أخفقت في تسوية نزاعها بالطرق السلمية، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذي له ان يوصي بما يراه ملائما لحل النزاع إذا رأى أن إستمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فالمجلس هنا يختار الطريقة اللازمة بالإضافة إلى إجراءات الحل، ويعد ذلك ممارسة لوظيفة شبه قضائية،[1] فالميثاق منح مجلس الأمن إمكانية أن يلعب دور شبه تحكيمي عن طريق المساعي المخول له القيام بها مثل: الوساطة والتوفيق بين المتنازعين في حالة ما إذا كان النزاع يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.[2]

كما يتضح من نص المادة السالفة الذكر، أن هناك شروط لكي يتمكن مجلس الأمن ممارسة إختصاصه في أكمل وجه، وهي[3]:

1- إخفاق الطرفين في إيجاد حل لعدم اتفاقهما على وسيلة معينة.

2- إستمرار هذا النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

3- إحالة الطرفان نزاعهما طواعية إلى مجلس الأمن إذا أخفقا في حله.

---

1- صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 121.

2- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي (دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 818.

3- المرجع نفسه.

على أن ذلك، لا ينفي بأن للمجلس أن يصدر توصياته من أجل حل النزاع إذا طلب منه الأطراف ذلك، مع عدم الإخلال بالمواد من 33 إلى 37 من الميثاق، فقد نصت المادة 38 من الميثاق على أنه: "لمجلس الأمن –إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك– أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37".

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد يتصدى للنزاع بناء على تنبيه أو إخطار دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 35 من الميثاق، حيث حرص الميثاق على تجنب المماطلة أو التراخي من قبل الأطراف المتنازعة في إخطار أو دعوة مجلس الأمن لحل النزاع، وأعطى لأية دولة عضو في الأمم المتحدة القيام بذلك حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع القائم، ومنح أيضا لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة القيام بذلك بشرط أن تكون طرفاً في النزاع، وأن تقبل بطرق وإجراءات الحل السلمي، على أن يبقى دائما لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو يعرضهما للخطر.[1]

## الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق.

منح ميثاق الأمم المتحدة من خلال أحكام الفصل السابع لمجلس الأمن الدولي سلطة إتخاذ تدابير تصل إلى حد إستعمال القوة العسكرية بمقتضى قرارات ملزمة تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما.

1– تنص المادة 35 من الميثاق في فقرتيها الأولى والثانية على: " 1– لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34.
2– لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن، أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه، إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق."

وطبقا لنص المادة 7/2 من الميثاق لا يجوز الدفع بأن المسألة تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدولة إذا كان مجلس الأمن بصدد إتخاذ إجراءات القمع والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق و قرر ان هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ونظرا إلى أن الميثاق قد جاء خالياً من تعريف للتهديد بالسلم أو الإخلال به أو تعريف للعدوان حتى يستدل به مجلس الأمن في تكييف الوقائع فإن هذه المسألة تدخل في نطاق السلطات التقديرية لمجلس الأمن.[1]

## أولا – أسس مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق:

يستند مجلس الأمن عند مباشرة سلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى إحدى الحالات الواردة في نص المادة 39 من الميثاق وهي: تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

### 1- تهديد السلم الدولي:

لم يعرف الميثاق الأعمال التي تهدد السلم الدولي كما أنه لم يضع ضابطا يتم الاستناد إليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

فمفهوم تهديد السلم في إطار المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شوؤنها، أو تهدد بإستخدام إحدى صور العنف ضدها، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك إستخدام العنف بالفعل.[2]

---

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص 24.

2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 208.

وبالمقارنة مع نصوص الميثاق الأخرى، فإن حالات تهديد السلم الدولي تختلف عن المواقف التي من المحتمل، لو استمرت أن تعرض السلم الدولي للخطر حسب المادة 34 من الميثاق، وتختلف أيضا عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب المنصوص عليها في المادة 14 من الميثاق.[1]

كما أن النزاعات المسلحة الداخلية، وما لها من تأثير سلبي على الدولة نفسها والدول المجاورة لها تدخل إلى جانب النزاعات الدولية في نطاق تهديد السلم والأمن الدوليين.

## 2-الإخلال بالسلم الدولي:

يتضح جليا من خلال الاستقراء الدقيق للمادة 39 من الميثاق وجود تدرج في جسامة وخطورة الحالات الثلاثة المبينة سلفا والمرتبطة بخطورة الفعل أو العمل المادي، فحالة الإخلال بالسلم هي حالة وسطى ما بين تهديد السلم ووقوع العدوان، ولقد تم إدراجها بناء على طلب مندوب الاتحاد السوفياتي أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو دون تحديد مضمونها بالرغم من أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية حاول أن يدرج العدوان ضمن المفهوم الواسع للإخلال بالسلم.

وأمام غياب مفهوم "الإخلال بالسلم" في نصوص الميثاق وخضوعه إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن حاول بعض الفقهاء تحديد مفهومه، فقد اعتبره "جيروم أوسلندر" في كتابه "العقوبات غير العسكرية للأمم المتحدة" أنه: "كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لا سيما مخالفة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب نصوص الميثاق"، بينما اعتبره عمر سعد الله:" حالة وسط بين تهديد السلم ووقوع العدوان،

1- إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطوحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 93.

وهو يدل على أن السلوك الذي قامت به الدول تجاوز تهديد السلم لكنه لا يشكل عملا من أعمال العدوان".

ويتضح أيضا من خلال الربط بين نص المادة 39 والمادة 1/1 من الميثاق أنه فيما يخص الواقعة المادية المرتبطة بحالة الإخلال بالسلم فهي غالبا ما تكون المواجهة المسلحة بين الدول قد بدأت بالفعل ولكن لم تصل إلى درجة الجسامة، إلا أن تكييف هذه الحالة تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها واقعية، مما يجعل مفهومها مرنا، ولعل أحسن مثال على ذلك حالة الغزو العراقي للكويت والذي كيفه مجلس الأمن على أنه "إخلال بالسلم" بموجب قراره رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990، فضلا عن القرارات الأخرى التي لحقت هذا الغزو وكان آخرها القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990، والذي بموجبه تم التدخل العسكري في العراق.[1]

## 3- أعمال العدوان:

لم يحدد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة تعريفا "للعدوان"، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن وضع تعريف للعدوان لا بد أن يكون على قدر كبير من التحكم، فضلا عن انه سيضيق بالضرورة استيعاب كافة صور العدوان، مما قد يقيد المعتدي، و هو الامر الذي أدى إلى رفض إقتراح دولة "بوليفيا" التي قدمت قائمة من الأفعال التي تشكل عدوانا، حيث تم مناقشة هذا الاقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة

1- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص ص 39-40.

لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و 21 ماي 1945، ليخلص الى ترك المجال بحرية لمجلس الأمن ليقرر ما إذا وقع عمل عدواني أو لا.[1]

وأمام صعوبة إيجاد تعريف للعدوان، بادرت الجمعية العامة من خلال إصدارها للتوصية رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 تعريف (العدوان)، حيث جاء فيها "يُقصد بالعدوان استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الاراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"، و قد أوردت التوصية مجموعة من الأعمال التي تعتبر من الأعمال العدوانية، ذكرت على سبيل المثال لا الحصر (المادة 04).[2]

ما يمكن ملاحظته بشأن هذه التوصية أنها جاءت مقتصرة على تعريف العدوان دون أن تشمل حالة تهديد السلم أو الإخلال به، بالرغم من أن المادة 39 من الميثاق أوردت تلك الحالات الثلاثة جملة واحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التوصية تعتبر غير ملزمة بالنسبة لمجلس الأمن، الذي له أن يحدد حالات أخرى تشكل عدوانا.

## ثانيا- التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع:

بعد أن يقوم مجلس الأمن بتكييف الحالة أو الواقعة بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق، فإنه يقرر أيا من التدابير التي سيطبقها على الحالة المعروضة عليه اعمالا بمقتضيات الفصل السابع، وإجمالا فإنها لا تخرج عن نوعين: تدابير غير قسرية وتدابير ردعية أو قسرية.

1- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 80.

2- المرجع نفسه.

## 1- التدابير غير القسرية:

هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن والتي لا تستهدف حسم النزاع بين الاطراف بقدر ما تهدف إلى منع تفاقم الوضع، والعمل على التوصل إلى تسوية نهائية له[1]، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

### 1-1- التوصيات:

تقتضي ممارسة مجلس الأمن لمهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتمتع بسلطة إصدار توصيات وإتخاذ قرارات ملزمة تتمتع بقوة تنفيذية، إذا ما قرر وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع حالة عدوان، ولا يخضع في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود، وهو ما جاءت به المادة 39 من الميثاق.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس، نجده قد أصدر العديد من التوصيات إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق على غرار النزاع الكوري، حيث طالب المجلس الدول الأعضاء تقديم مساعدتها لردع الدولة المعتدية، وهذا بموجب القرار 83 الصادر بتاريخ 27 جوان 1950، كما يمكن للمجلس أن يقوم بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات وهذا بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه، فنجد أن المجلس بموجب القرار 217 الصادر في 20 نوفمبر 1965 دعا جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا وعدم تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا، وهذا بعدما تأكد له أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

---

1- صالح حاج أمحمد، "**دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين**"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 15.

على أنه ومنذ تسعينات القرن الماضي دأب مجلس الأمن على إنتهاج نمط جديد في ممارسته يقوم على الاكتفاء بإصدار بيان عن حالة ما (قرارات غير متضمنة المادة التي يستند إليها) في مواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو حالات العدوان، مما يطرح إشكالية قانونية معقدة، تتعلق بطبيعة هذه القرارات والقيمة الإلزامية لها.[1]

## 1-2- التدابير المؤقتة:

يقصد بالتدابير المؤقتة مجموعة الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصريا للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، على أن لا يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم، وتتميز هذه التدابير بطبيعتها الوفاقية، بمعنى أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقترن بموافقة أطراف النزاع.[2]

على أن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد أدنى إشارة إلى نوع هذه التدابير المؤقتة التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها، مما يدل بشكل- لا مراء فيه – أن واضعي الميثاق قصدوا فسح المجال أمام سلطة واسعة لمجلس الأمن في تقدير وقت تطبيق هذه التدابير، في مضمونها، أنواعها، وفق ما يراه مستحسنا وضروريا، ليجد حلا ملائما يتلاءم مع طبيعة كل أزمة من شأنها تهديد السلم الدولي.
ولأن آلية تقرير التدابير المؤقتة من المسائل الموضوعية، فإنها تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الأعضاء الدائمين، وتصدر هذه التدابير عن مجلس الأمن كتوصية بصياغة

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 299.
2- آمال موساوي ، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012، ص 199.

القرار، أي أنها ليست إلزامية وجبرية التنفيذ، لإرتباطها بإرادة طرفي النزاع من جهة، وحاجتها من جهة ثانية إلى تعاون دولي طوعي لتأمين مقتضيات سريانها.[1]

اتخذ مجلس الأمن، على صعيد الممارسة الدولية، هذه التدابير المؤقتة في كثير من الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، حيث اختلفت هذه التدابير وتنوعت، نذكر منها القرار رقم 1769 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2007 بنشر قوات دولية في دارفور، القرار رقم 61 بتاريخ 04 نوفمبر 1948 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار وإنشاء مناطق مجردة من التسليح في فلسطين، وفي ذات السياق يمكن لمجلس الأمن إنشاء أجهزة وآليات، تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، فمن ذلك قيام المجلس بتكليف وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية بفلسطين، وقيامه بإنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف وقف إطلاق النار في أندونيسيا سنة1947.[2]

## 2- التدابير القسرية والردعية:

وهي تلك التدابير التي تم النص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق ويلجأ إليها مجلس الأمن في حالة فشل التدابير غير القسرية في حل النزاع، فهي إذن ذات طابع علاجي، ويمكن التمييز بين نوعين من التدابير القسرية، وهي:

1- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 51.

2- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 168.

### 2-1-التدابير غير العسكرية:

وهي إجراءات جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولا يتطلب تطبيقها استخدام القوة المسلحة، إذ أنها جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة الموجهة ضدها، وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان لالتزاماتها الميثاقية، أو التراجع عن الأسباب المؤدية لذلك التهديد.[1]

أما فيما يخص آلية إقرارها، فإن مجلس الأمن هو المحتكر الحصري الذي يقرر أنواع جزاءاتها التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، فعملية التصويت على إقرارها من المسائل الموضوعية تتطلب موافقة تسعة من الأعضاء بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين.

وما يميز هذه التدابير بأنها ملزمة تجاه الكافة، دول ومنظمات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطبيقها يتطلب تعاونا دوليا حقيقيا وجديا من كل الدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية لنجاحها.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 41 من الميثاق[3]، نجد أنها عددت بعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن نميزها فيما يلي:

---

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 306.

2- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 377.

3- تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

## أ- العقوبات الاقتصادية:

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "العقوبات"، ولكنه وظف مصطلحات أخرى للدلالة عليها، على غرار "التدابير"، "أعمال القمع والمنع"، لكن غالبية فقهاء القانون الدولي يستخدمون مصطلح "الجزاء" للتعبير عن العقوبات الدولية.

وفيما يتعلق بمفهومها، فهناك من يعرفها على أنها: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي"، كما تم تعريفها على أنها: " إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".[1]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن للعقوبات الاقتصادية جملة من الخصائص: أولها أنها إجراء دولي اقتصادي، وثانيها أنها إجراء قسري وثالثها أنها إجراء وقائي مؤقت وعقابي.

وتتعدد صور العقوبات الاقتصادية، يمكن إيجازها فيما يلي:

- **المقاطعة الاقتصادية:** وبقصد بها الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما.[2]

---

1- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 163.
2- عادل تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 43.

وتتم المقاطعة الاقتصادية عن طريق فرض حظر على الصادرات أو الواردات أو كليهما معا، ويكون هذا الحظر كليا أو جزئيا، وفي الحالة الأخيرة فإنه يشمل فقط أنواعا محدودة من الصادرات أو الواردات مثل الأسلحة والمواد البترولية وغيرها.[1]

كما يمكن أن تشمل أيضا وقف العمليات المالية كعدم منح القروض والمساعدات المالية للدولة المعتدية ويتم ذلك من خلال الوكالات المتخصصة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

ومن تطبيقاتها الميدانية نجد ما فرضه مجلس الأمن ضد إيران كالقرار رقم 1737 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، المتضمن حظر التعامل مع البنوك الإيرانية ومنع تقديم المساعدة في ميدان البرنامج النووي الإيراني، وكذا القرار رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 والذي يتضمن تشديد الإجراءات العقابية والقيود المالية على البنوك الإيرانية وكذا فرض الحظر التبادل التجاري لأية سلعة عسكرية مع إيران.[2]

- **الحصار البحري:** بما أن التجارة البحرية تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول، كان للحصار البحري أثر فعال لحمل تلك الدول على الالتزام بأحكام القانون الدولي، ويعرف الحصار البحري على أنه: "إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو الخروج".

1- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 49.

2- صالح حاج أمحمد، المقال السابق، ص 17.

ومن تطبيقاتها الميدانية، القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 25 أوت 1990 الذي دعا الدول التي لها قوات بحرية والمتعاونة مع الكويت اتخاذ إجراءات لإحكام الحظر الاقتصادي بحرا.[1]

- **الحظر الاقتصادي:** وهو من أخطر العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي للدولة المعاقبة وحرمان شعبها من السلع التي قد تحتاجها، فالحظر الاقتصادي هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، فهو يشمل حظر التبادل التجاري، وكل ماله علاقة بالمواد الاستهلاكية، كما يدخل في نطاقه الحظر الجوي والعسكري وحتى المالي كتجميد الأرصدة المالية ووقف المساعدات والقروض وغيرها، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 بفرض حظر جوي وعسكري ضد ليبيا، وتشديد هذه العقوبات بموجب القرار 883 الصادر سنة 1993 ليشمل تجميد الأموال الليبية في الخارج وجميع صادراتها.[2]

## ب- العقوبات السياسية:

تُعرف الجزاءات السياسية بأنها: "الأثر ذو الطابع السياسي، الذي يوقعه مجلس الأمن على الدولة المعتدية، نتيجة إخلال هذه الأخيرة بإحدى قواعد القانون الدولي، والمتمثلة في قاعدة حظر استعمال القوة في القانون الدولي".[3]

---

1- عادل تبينة، الرسالة السابقة، ص 52.

2- المرجع نفسه، ص 55.

3- عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 94.

وبالرجوع إلى نص المادة 41 من الميثاق، فقد جاء ذكر العقوبات السياسية من خلال حالة واحدة وهي "قطع العلاقات الدبلوماسية"، غير أن ذلك لا ينفي إتخاذ عقوبات أخرى ذات صبغة سياسية يراها مجلس الأمن مناسبة لردع الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين، لكن ممارسات مجلس الأمن لم تنص على عقوبات سياسية أخرى عدا "تخفيض التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي"، ولعل أبرز مثال على ذلك القرار رقم 748 الذي أصدره في 31 مارس 1992 ضد ليبيا والذي أمهلها أسبوعان لتنفيذ القرار رقم 731 وتسليم رعاياها وإلا تعرضت لعقوبات اقتصادية وسياسية صارمة منها تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تخفيضا كبيرا ومراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها، وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية يجوز للدول المضيفة حسبما تراه ملائما أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.[1]

## 2-2-التدابير العسكرية:

تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

من خلال تحليل نص المادة 42، يتضح جليا مدى الترابط بين هذه المادة ونص المادة 41، ويتجلى ذلك أنه في حالة فشل العقوبات الاقتصادية والسياسية في ردع الدولة المعتدية فإن مجلس الأمن

1- حكمت شبر، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب (العراق نموذجا)، العارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2011، ص 142.

سوف يلجأ إلى استعمال القوة المسلحة في ذلك، ولكن ما يجب ملاحظته هو أن مجلس الأمن غير ملزم بالتتابع والتدرج في العقوبات إنطلاقا من التدابير المقررة في المادة 41 إلى التدخل العسكري المنصوص عليه في المادة 42، إذ بإمكانه أن يقوم مباشرة باستخدام القوة المسلحة دون اللجوء أولا إلى التدابير غير العسكرية، فله سلطة تقدير الحالة المعروضة أمامه.

فالجزاءات العسكرية هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بعد استنفاذ كل الطرق السلمية، وهي إجراءات جماعية يتم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن وهذا يعد استثناء من نص المادة 4/2 من الميثاق.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن إقرار التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن لا يشترط موافقة الدولة المعتدى عليها، ذلك أن إقرارها يتم بصورة تلقائية وحتى بدون موافقة تلك الدولة، إذ أن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على أطراف النزاع فقط بل يتعداه إلى الجماعة الدولية، كما منح الميثاق لمجلس الأمن آليات تساعده على تنفيذ التدابير العسكرية، ويتجلى ذلك من خلال وضع قوات مسلحة تابعة للدول الأعضاء تحت تصرفه، وذلك بناء على طلبه مع تقديم كل التسهيلات والمساعدات إليه وتحديد عدد هذه القوات وطبيعتها ومدى استعدادها بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين.[2]

ويساعد مجلس الأمن في تنفيذ التدابير العسكرية لجنة تابعة له، أنشئت خصيصا لذلك وهي "لجنة أركان الحرب"، تتألف من رؤساء أركان الحرب للدول الدائمة العضوية في المجلس، ويتمثل دورها في وضع

---

1- مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 71.

2- المادة 43/1-2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة.[1] وكذا إسداء المشورة والمعونة لمجلس الأمن في كل ما قد يحتاجه حربيا (قيادة القوات المسلحة، نزع السلاح، تنظيم التسليح).[2]

## المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن الدولي.

ينهض مجلس الأمن بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتمتع في سبيل ذلك بسلطة تقديرية واسعة سواء في ملاحظة أو تكييف الوقائع بإحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق، أو في مجال تقرير التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع طبقا لنص المادتين 41 و 42 من الميثاق، غير أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان لمجلس الأمن إصدار ما يشاء من قرارات دون قيد أو شرط؟ أم أن هناك قيودا ينبغي عليه مراعاتها وإلا وصفت قراراته بعدم الشرعية ؟

على الرغم من أن مواد الميثاق لم تتضمن نصوصا صريحة تقيد من سلطات مجلس الأمن في إتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن وجود مثل هذه القيود، التي يمكن استنباطها من خلال دراسة فاحصة لمواد الميثاق، وتنقسم هذه القيود إلى: قيود موضوعية وأخرى شكلية أو إجرائية.

---

1- المادة 46 من ميثاق الامم المتحدة.

2- المادة 1/47 من الميثاق.

## الفرع الأول: القيود الموضوعية على سلطات مجلس الأمن الدولي.

إن شروط صحة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كجهاز رئيسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة تكمن في مجموعة من القواعد والضوابط التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها عند ممارسة سلطاته لتغدو قراراته منسقة مع النظام القانوني الدولي، وتتمثل هذه القيود الموضوعية في الآتي:

### أولا- القيود المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة:

وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا مجلس الأمن – باعتباره الوثيقة المنشئة له-، للقيام بالمهام المنوطة به وتوزيع الاختصاصات فيه وحتى تتسم قراراته بالشرعية لابد وأن تتفق مع نصوص الميثاق، إذ أن كل منظمة دولية تنشأ بموجب اتفاقية جماعية تبرم بين دول ذات سيادة، وتشكل هذه الاتفاقية الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل، فتحدد هيكلها التنظيمي وتوزع الاختصاصات ضمن هذا الهيكل، وبالنتيجة الاعتراف لها بالطبيعة الدستورية، الأمر الذي يترتب عليه الاعتراف لأحكامها بنوع من السمو تجاه الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ومنها قرارات مجلس الأمن الدولي.[1]

### 1- ضرورة التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور لكل أجهزة المنظمة، وعليه فإنه ينبغي على مجلس الأمن الخضوع له والتصرف وفق مقتضياته، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 24 من الميثاق، التي كرست قاعدة النيابة القانونية، وقاعدة التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن.

1- صالح حاج أمحمد ، المقال السابق، ص 19.

فحوى **القاعدة الأولى:** أن مجلس الأمن باعتباره نائبا عن الدول، فإنه ملزم بأن تكون إرادته وتصرفاته ضمن حدود النيابة التي نظمها الاتفاق المبرم بينهما، فإذا ما تعدى حدود هذه النيابة عد تصرفه هذا باطلا، على أساس أن النائب لا يستطيع الزام الأصيل بأية تصرفات أو أعمال إلا بإرادته أو رضاه، بينما تكمن **القاعدة الثانية:** في أنه ما دام الهدف الرئيسي من قرارات مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الواجب على هذا الأخير أن يتوخى هذا الهدف، وأن لا يستهدف من قراراته تحقيق أهداف أخرى، وإلا كان هذا القرار مشوبا بعيب "الانحراف بالسلطة" وبالنتيجة وصفه بعدم الشرعية.[1]

على صعيد الممارسة الدولية، اتجهت محكمة العدل الدولية للتأكيد على هذا الشرط من خلال رأيها الاستشاري الصادر سنة 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، حين أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تلك القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة، حيث قررت أنه متى تم الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فليس بالإمكان اعتبار هذا الإتفاق إتفاقا لصالح المنظمة الدولية، وختمت بالقول أنه "إذا اتخذت المنظمة إجراء لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة".[2]

## 2- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن:

يتحتم على مجلس الأمن أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي قررها له ميثاق الأمم المتحدة صراحة، ولا يجوز له تجاوز إطار هذه الاختصاصات، وإلا وصف القرار الصادر عنه بعدم الشرعية، ولعل هذا ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1950، أين ثار التساؤل حول مدى

1- صالح حاج امحمد، المقال السابق، ص 19.

2- المقال نفسه، ص ص 19، 20.

امكانية انفراد الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول عضوية دولة ما دون توصية من مجلس الأمن، خلافا لما تنص عليه المادة الرابعة من الميثاق في فقررتها الثانية ؟

جاءت إجابة المحكمة بالنفي، وأردفت أنه ليس من حق الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف لها به ميثاق الأمم المتحدة صراحة، وقياسا على ذلك، فإنه وفي حال إصدار مجلس الامن توصية بقبول عضو جديد دون قرار صادر عن الجمعية العامة فإن توصيته تعد باطلة، ولعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1962 في موضوع نفقات الأمم المتحدة.[1]

## ثانيا- القيود المستمدة من قواعد القانون الدولي ومبادؤه:

إضافة إلى مراعاة مجلس الأمن لقيود ميثاق الأمم المتحدة أثناء ممارسة سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق لكي لا يحيد عن مبدأ الشرعية، فإنه مطالباً باحترام قواعد القانون الدولي العام خاصة تلك المستمدة من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فاحترام حقوق الإنسان يشمل الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهدين الدوليين لعام 1966 وتلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وعليه فالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، يجب أن تحترم كل هذه الحقوق ولا سيما في فترات النزاعات المسلحة وتتقيد بالضمانات الأساسية الواردة في القوانين ذات الصلة[2]، (اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977).

أما فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي، فهي تشكل أيضا قيدا على سلطات مجلس الأمن ودليل ذلك المادة الاولى في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "مقاصد الأمم المتحدة

1- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، ص 104.
2- خالد حساني، المرجع السابق، ص 257.

هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

توضح هذه المادة أن إقرار التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من طرف مجلس الأمن يجب أن تتوافق مع مبادئ العدل والقانون الدولي، وهذا بالرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى مجلس الأمن في الصياغة، ولكنه يفهم ضمنيا أن مباشرة الهيئة للتدابير لا يتم بمنأى عن مجلس الأمن الدولي.

## الفرع الثاني: القيود الشكلية (الإجرائية) الواردة على سلطات مجلس الأمن الدولي.

يتعين على مجلس الأمن أن يتقيد أثناء ممارسة سلطاته المنصوص عليها في الميثاق بجملة من القيود الشكلية أو الإجرائية يمكن عرضها كالآتي:

### أولا- القيود المستمدة من الميثاق:

تضمن الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات والقواعد الشكلية المتعلقة تحديداً بالتصويت، والتي من الواجب مراعاتها من قبل مجلس الأمن عند إصداره للقرارات وهي كالتالي:

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، ويتم صدور القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، أما المسائل الأخرى "الموضوعية" فيجب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات أعضاء المجلس الدائمين.[1]

1- المادة 27 (3/2/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- عقد المجلس لاجتماعات دورية يكون بحضور ممثل عن كل دولة عضو، ويجوز عقد تلك الاجتماعات في غير مقر الهيئة في حالة ما إذا كان ذلك يسهل عمل المجلس.[1]

3- يمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن الإشتراك بدون تصويت في مناقشات مسألة معروضة على مجلس الأمن، إذا ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.[2]

4- يجب على مجلس الأمن دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو بمجلس الأمن، أو دولة ليست عضو في الأمم المتحدة للإشتراك في مناقشات نزاع معروض على المجلس، وكان أيا منهم طرفا فيه دون أن يكون لهم حق التصويت، على أن يضع المجلس الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة.[3]

وقد تم التأكيد على وجوب احترام هذه القيود الإجرائية من طرف محكمة العدل الدولية أثناء مباشرتها لإختصاصها الاستشاري في قضية "ناميبيا" عام 1971، حين دفعت هذه الأخيرة بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970 لمخالفته القواعد الشكلية والمتمثلة في –كما أشرنا سابقا–:

"1- صدور القرار بموافقة تسعة من الأعضاء بما فيهم الخمسة الدائمون، وهذا لم يحصل في ظل غياب دولتين دائمتي العضوية،2- امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع، و3- دعوة كل عضو في الأمم المتحدة ليس بعضو في المجلس وأية دولة لا تتمتع بصفة العضوية في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشات المجلس دون ممارسة حق التصويت، إذا كان طرفا في النزاع".

---

1- المادة 28 (3/2) من ميثاق الامم المتحدة.

2- المادة 31 من الميثاق.

3- المادة 32 من الميثاق.

ولقد رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية: ففيما يتعلق بالدفع الأول، فقد جرى العمل الدولي ولمدة طويلة على تفسير امتناع العضو الدائم أو غيابه عن التصويت لا يعتبر "فيتو" أما الدفع الثاني أن قضية "نامبيا" تم ادراجها في مجلس الأمن بوصف موقفا وليس نزاعا، والدفع الأخير أن دعوة العضو أو الدولة عندما تكون طرفا في النزاع وليس في الموقف.[1]

والممارسة العملية لمجلس الأمن، تبين عدم احترامه في العديد من المرات للقيود الشكلية أو الاجرائية، فعلى سبيل المثال في قضية "لوكربي"، فإن النزاع المعروض على مجلس الأمن بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى، كان يتعين امتناع هذه الدول كأطراف في النزاع عن التصويت طبقا لأحكام المادة 3/27 من الميثاق الأمر الذي جعل ليبيا تتمسك بالدفوع المقدمة أمام مجلس الأمن بسبب تبنيه للقرار 731 لسنة 1992، وعلى إثر هذه الانتهاكات والتجاوزات المتكررة والمتعددة التي طغت على عمل مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، تزايدت حدة الدعاوى التي تطالب بفرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.[2]

## ثانيا- القيود المستمدة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

شهدت عملية إعداد النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن جدلا ونقاشا كبيرا، حيث تقدم ممثلوا كل من كندا وأستراليا إلى الهيئة التنفيذية للجنة الإعدادية للأمم المتحدة بإقتراح يتضمن إيجاد نظام داخلي كامل لمجلس الأمن، إلا أن هناك رأي تم ترجيحه في آخر النقاش تتزعمه الدول الكبرى يخالف الرأي الأول، مفاده أن إعداد نظام داخلي كامل لمجلس الأمن لا يتفق وطبيعة هذا الجهاز باعتباره يتعامل مع مختلف المشاكل السياسية المعقدة.

---

1- يراجع: صالح حاج أمحمد ، المقال السابق، ص 21.

2- المقال نفسه، ص ص 21، 22.

والتي لا تحتاج إلى تقييد في عمل المجلس، وبالفعل تم إعداد مشروع لا ينظم من المسائل الجوهرية المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس إلا قليلاً في محاولة لإرضاء الطرفين، وتم إعداده في أول جلسة للمجلس عام 1946 ليشتمل على مجموعة من القواعد التي تنظم آلية عمله، أطلق عليه "بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن"[1]، يتضمن النظام عدة قيود وضوابط يجب على مجلس الأمن إحترامها وعدم تجاوزها عند إصداره للقرارات، ومنها:

1- إذا ما طعن ممثل الدولة في قرار تلاه الرئيس يقوم الأخير بطرح قراره على المجلس الذي يبت فيه فوراً، ويبقى القرار قائما مالم يبطل.[2]

2- تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات مكتوبة إلى الممثلين[3]، مع إعطاء الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها، ويجرى تصويت مستقل على أجزاء من إقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل مالم يعترض على ذلك صاحب الإقتراح أو مشروع القرار.[4]

3- إجازة سحب أي إقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات مالم يجر بشأنه تصويت، وإذا أثني على إقتراح أو مشروع قرار يجوز طرحه للتصويت من قبل الممثل الذي قدمه.[5]

4- دعوة دولة ليست عضو في المجلس أو دولة ليست عضو في الأمم المتحدة للإشتراك في مناقشات المجلس إن كانت طرفا في النزاع، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وفي طرح

---

1- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن متوفر على الموقع:
www.un.org/arabic/sc/sc-files/interse.htm.

2- المادة 30 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

3- المادة 31 من النظام.

4- المادة 33 من النظام.

5- المادة 35 من النظام.

مشاريع القرارات إلا بواسطة طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن[1]، وهو ما سبق النص عليه في المادة 32 من الميثاق.

## المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي.

رغم أن المسؤولية الأساسية في مجال حفظ السلم الدولي تقع على عاتق مجلس الأمن، إلا أن التطورات التي شهدها النظام الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أبرزت دور أجهزة أو هيئات أخرى، وعلى رأسها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

فالمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي أصبحت تضطلع بدور متزايد في إدارة النزاعات وتسويتها، مستفيدة من قربها الجغرافي وفهمها العميق لخصوصيات الأزمات داخل أقاليمها، وهو ما يعزز من فعالية تدخلها سواء عبر الوساطة أو عمليات حفظ السلم أو التدخل الوقائي.

أما المنظمات غير الحكومية، وعلى غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد برزت كآلية مكملة تساهم في ترسيخ السلم من خلال العمل الإنساني، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والتدخل في حالات النزاعات المسلحة لتخفيف آثارها، إضافة إلى دورها في الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور كل من المنظمات الإقليمية (المطلب الأول) والمنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي (المطلب الثاني).

---

1- المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

## المطلب الأول: التعاون الأممي مع المنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلم الدولي.

تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الاقليمية سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة أو من حيث علاقتها ببعضها، فنصت المواد الثلاث (52-53-54) على انشاء إنشاء مثل هذه التنظيمات بأن لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة.

جاءت بطبيعة الحال هذه المواد خالية من أي تعريف للمنظمات الاقليمية، كما أن هذه المواد لم تحدد الرابطة الاقليمية ومفهومها، إلا أنها ذكرت بصريح العبارة أن تكون الاقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة.

لقد أشار كذلك ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الاقليمية في المادة 33 منه، واعتبرها إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، كما تضمن الفصل الثامن منه القواعد الخاصة بشأن أحكام التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية.[1]

ولمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الاقليمية عند اقدامه على اتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه.

وهو ما سيتم إجماله فيما يلي:

1- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 145.

## الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية.

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز قيام تنظيمات إقليمية، إلا أنه كما سبقت الإشارة لم يضع تعريفا محدداً لهذه التنظيمات، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه الدولي إلى فريقين:[1]

فريق يرى من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية، حتى يظل مفهومها عاما واسعا يمكن أن يندرج ضمنه كافة أنواع التكتلات أو الاتفاقات الإقليمية، في حين يرى البعض الآخر ضرورة وضع تعريف للمنظمات الإقليمية وتحديد عناصر وجودها، حتى يمكن تلافي الخلط بينها وبين الصور الأخرى من صور التعاون الدولي ويكون بذلك تعريف ضيقا محدودا.

### أولا- التعريف الضيق:

يعرف الفقيه فيلاس المنظمات الإقليمية بالاعتماد على العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتمثل في: هدف التنظيمات أو الوكالات الاقليمية هو حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، تبرم هذه الاتفاقيات بين دول متجاورة جغرافيا، تتوافق التنظيمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.[2]

وبالتالي فالفقيه فيلاس يكون قد قدم تعريفاً ضيقاً لمصطلح "الإقليم" بمعنى "رقعة جغرافية محددة"، رغم أنه لا شيء يوحي بهذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق، فالإقليم في هذه المادة

---

1- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 490.

2- أمينة بن حوة، "**العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، 2015، ص 364.

يعني إقليمية النشاط هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإنه من الناحية الجغرافية مصطلح الاقليم لا يدل على شيء دقيق وصعب التحديد وهو غير ثابت كذلك.[1]

ويرى الفقيه فيرالي أنه يجب تعريف مصطلح "إقليم" قبل تعريف المنظمة الإقليمية، فالفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق لم تحدد معناً معيناً لمصطلح الإقليم، ويعتبر أن المقاربة الجغرافية الحصرية لمصطلح الإقليم غير كافية لذلك فهو يقول: "يجب تصحيح الجغرافيا بالسياسة"، لأن تحديد الإقليم لغرض إنشاء منظمة إقليمية يرتكز على قرار سياسي وبالتالي يصبح الاقليم مفهوم اتفاقي والجغرافيا تدخل أكثر كجغرافيا مادية وليس كجغرافيا إرادية، كما يعتبر هذا الفقيه أنه ليس بمجرد الانتقال من التعاون الدولي العالمي إلى التعاون الاقليمي نكون أمام التجاوز الاقليمي الجغرافي.[2]

ويعتمد الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي في تعريفه للمنظمات الإقليمية على التعريف الذي قدمه الوفد المصري خلال مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 الذي ينص على: "تعتبر إتفاقات إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول التي تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية".

ويرى بطرس غالي: "أن إستلزام الجوار الجغرافي تفرضه حجة البداهة، إذ إصطلاح الإتفاق الإقليمي يحمل في طياته مدلول الجوار الجغرافي بين الدول والأطراف، من جانب آخر فإن الجوار

1- أمينة بن حوة، المقال السابق، ص 364.

2- مالك موصلي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 11.

الجغرافي يعززه العمل الدولي ذاته، إذ أن سائر المنظمات الاقليمية سواء في تلك القائمة في الوقت الراهن أو تلك التي قامت في الفترة ما بين الحربين كانت أطرافا دولا تستوفي شروط الجوار الجغرافي".[1]

## ثانيا- التعريف الواسع:

يعرف الدكتور "عمر سعد الله" المنظمات الإقليمية، معتمدا على ثلاثة معايير، وهي: المعيار الجغرافي، المعيار الحضاري، والمعيار الوظيفي، فيقول: "المنظمات الإقليمية هي تجمعات إقليمية تضم من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية ومن أهداف هذه المنظمات سعيها إلى توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وصيانة استقلالها والمحافظة على أمن المنطقة وسلامتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والإجتماعية والصحية".[2]

بينما يرى بعض الفقه كالفقيه "كلسن": أن المنظمة الإقليمية تعني مجموعة من العلاقات تنشأ بين مجموعة من الدول بغض النظر عن عنصر التجاور الجغرافي وتعكس ارادتها في التعاون المشترك الذي تتوقف طبيعته والمنطقة التي يشملها على رغبة وارادة هذه الدول الأعضاء، يبرر أصحاب هذا التعريف ذلك إلى غياب معيار معين لتحديد الاقليم جغرافيا وأن عنصر الارادة يتفق مع ما جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو حين تمسكت الدول بحقها في الإبقاء على المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة، فالموضوع يتوقف على الاعلان الصادر بشكل صريح من قبل الدول الاعضاء بشرط ان يقترن هذا الاعلان بموافقة الامم المتحدة.[3]

---

1- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الناشر، القاهرة، 2006، ص 131.

2- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 114.

3- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 56.

وعليه، يمكن القول أنه ليس هناك إجماع على تعريف موحد للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية كما ورد النص عليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن كل الفقهاء يتفقون على أن هذه المنظمات تهدف إلى تسوية النزاعات بين أعضائها وتعمل إلى جانب مجلس الأمن كآلية لحفظ السلم الدولي.

## الفرع الثاني: المنظمات الاقليمية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

سعى الميثاق لايجاد صيغ تعاون ما بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة، ففي مجال التسوية السلمية للنزاعات، منح الميثاق المنظمات الاقليمية صلاحية حل النزاعات سلميا بين دولها الأعضاء، وهذا إستنادا إلى نص الفقرة الثانية[1]، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 52.[2]

إلا أن المادة 33 من الميثاق اعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أثار خلافا في الرأي حول مدى التزام الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، باللجوء إلى تلك المنظمات من أجل تسوية النزاعات الناشئة بينها أو عرضها على مجلس الأمن.

ذهب فريق من الفقه وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 52 من الميثاق إلى القول بأنه على الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية أن تلتمس الحل السلمي من خلال المنظمة الاقليمية، حيث انه

---

1- الفقرة الثانية من المادة 52: "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

2- الفقرة الثالثة من المادة 52: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

على مجلس الامن ان يشجع من الاكثار الى الالتجاء الى الحل السلمي للنزاعات من خلال التنظيمات الاقليمية[1]، وعلى هذا الأساس فإنه في حال قيام نزاع بين دول تنتمي إلى منظمة إقليمية فإن عليهم أن يلتمسوا الحل السلمي لهذا النزاع من خلال هذه المنظمة، ولا يجوز لهم الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة.

وعلى خلاف ذلك، ذهب فريق آخر للقول بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية اللجوء إلى تلك المنظمة الاقليمية لطلب الحل السلمي لنزاعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، حيث أنه يضمن مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الاقليمية عن طريق سلطة الإحالة التي تسمح له باللجوء إلى المنظمات الإقليمية في أي نزاع أو قضية ذات طابع محلي يخطر بها، كما يمكن لمجلس الأمن أن يمارس كامل اختصاصاته عن طريق سلطة التحقيق، وهذا وفقا للإستثناء المذكور في الفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق.[2]

حتى في حالة إحالة القضية أمام المنظمة الإقليمية، وذلك بتوفير جل الوسائل لكشف الوقائع في إطار ممارسة إختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

1- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 315.

2- الفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق:"لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35"، حيث تنص المادة 34 على:"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، وتنص المادة 35:"1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34.

2- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجري أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة".

يستخلص من صريح نص الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق أن اختصاص المنظمات الاقليمية في هذا الصدد اختصاص أصيل، وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق تلك الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب، وإباحة ذات الفقرة المنظمات الاقليمية النظر في التسوية السلمية للنزاعات الاقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، من جهة أخرى يمكن استخلاص من الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة حيث يبدو الأمر كما لو كنا بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الاقليمية يتوقف بداءة على الإرادة التحكمية لمجلس الأمن، يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن المادة 52 لم توكل صراحة للمنظمات الاقليمية إلا مهمة التسوية السلمية للنزاعات الدولية.[1]

هناك مواثيق بعض المنظمات الإقليمية تضمنت التزام الدول الأعضاء فيها بالالتجاء إليها لحل النزاعات التي قد تنشأ بينها لحلها سلميا قبل عرضها على الأمم المتحدة.[2]

ومثال ذلك، المادة 23 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية التي تنص على: " تحل جميع المنازعات التي ستحدث بين الدول الأمريكية بإجراءات سلمية واردة في هذا الميثاق، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن للنظر فيها".[3]

بينما تقبل بعض الدول على الصعيد الاقليمي، عرض الأمر على مجلس الأمن مباشرة بسبب تحفظها على اللجوء إلى المنظمة الاقليمية، وفي هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بإدراج الموضوع في جدول أعماله، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية، وإذا لم يكن النزاع في الخطورة بمكان يحيله إلى المنظمة الاقليمية المعنية مع الإبقاء على الموضوع في جدول أعماله، وميزة هذا الحل أنه في حالة ما إذا

---

1- يراجع حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 135.

2- نضال حسن زغيب، دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والاستقرار الدولي (الاتحاد الافريقي نموذجا)، جامعة دمشق، 2009-2010، ص 41.

3- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 475.

تطور النزاع إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو إذا اعتبر أحد أطراف النزاع أن الإجراء الإقليمي قد فشل في حله، فإن مجلس الأمن يمكن استئناف النظر مباشرة في النزاع، دون الحاجة لمناقشة الأولوية حول إدراجه في جدول أعماله.[1]

## الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية وأعمال القمع.

تنص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" 1-يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق".

يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه، أنه يمكن للمنظمات والوكالات الإقليمية ذاتها اللجوء إلى مباشرة إجراءات القمع جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، ومن جانب آخر يستلزم حصول المنظمات الاقليمية على ترخيص مسبق من مجلس الأمن قبل مباشرتها

1- نضال حسن زغيب، المرجع السابق، ص 41.

لأي عمل من أعمال القمع، أي أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في مباشرة أعمال القمع مع إخضاعها في هذا الشأن لرقابته المباشرة السابقة "الاستئذان المسبق" واللاحقة "الخضوع لإشرافه ورقابته".

فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ أعمال قمع عسكرية أو غير عسكرية ضد إحدى الدول، فقد يقرر أنه من الجدوى أن يعهد بتنفيذها أو تنفيذ بعضها إلى الوكالات الإقليمية التي تقع الدول المعنية في نطاقها الجغرافي، وعليه فإن إستعانة المجلس بالمنظمات الإقليمية عند تنفيذ أي عمل من أعمال القمع إنما هي رخصة ممنوحة له، وهو وحده الذي يقرر مدى ملاءمة استخدامها من عدمه، حتى ولو كانت الأعمال المراد اتخاذها تدخل جغرافيا في نطاق الاختصاص المكاني لمنظمة إقليمية معينة.[1]

إن الأعمال المطلوب إخطار مجلس الأمن بشأنها يجب أن تكون من أعمال القمع، وتبدو الحكمة من وراء إشتراط موافقة مجلس الأمن المسبقة في أن ما تتخذه المنظمات الإقليمية من أعمال القمع دون موافقة مجلس الأمن الذي يضم في عضويته الدول الكبرى قد يؤدي إلى قيام حروب واسعة لا يمكن التحكم في آثارها، فضلا عن ذلك فإن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن حصول المنظمة الإقليمية على الإذن من مجلس الأمن، قد لا يتم في أوانه أو بصفة تلقائية، فقد تعترضه عدة عقبات منها أن طلب هذا الإذن يعطي إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية من خارج المنظمة فرصة عرقلة صدور هذا الإذن.

---

1- عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص ص 57، 58.

2- الأطروحة نفسها، ص 59.

تنص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

وعليه، فإن مجلس الأمن وفقا للنص المذكور أعلاه له صلاحية الرقابة اللاحقة على ممارسات المنظمات الإقليمية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين وتستوي في ذلك الأعمال التي تتبلور في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وكذا تلك المتعلقة بأعمال القمع.

## المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي.

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً متزايد الأهمية في حفظ السلم الدولي، خاصة في ظل النزاعات المعاصرة وتداخل أبعادها السياسية والإنسانية، فمع تراجع قدرة الدول وحدها على معالجة الأزمات، برزت هذه المنظمات كفاعل أساسي يساهم في الوقاية من النزاعات، إدارة الأزمات، وبناء السلام من خلال العمل الميداني.

وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية هذه المنظمات، حيث نص ميثاقها، خاصة في المادة 71 على امكانية التشاور مع المنظمات غير الحكومية، ما أتاح لها المشاركة في النقاشات الدولية وتقديم الخبرات والتقارير المستقلة، كما تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية على حماية المدنيين، وتوثيق الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، وهو ما يساهم بشكل مباشر وآخر غير مباشر في حفظ السلم وتعزيزه.

وعليه، سيتم التعرف على دور المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي بشيء من التفصيل، من خلال التطرق إلى ما يلي:

## الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

برز مصطلح منظمة غير حكومية عام 1945، بسبب حاجة الأمم المتحدة للتمييز بين الحقوق المشتركة بالنسبة للوكالات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية الخاصة. في هذا الصدد نميز بين مصطلحين للمنظمات غير الحكومية: المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية. بالنسبة للمفهوم الأول هناك من يرى أن المنظمات غير الحكومية: "تضم الأشخاص الذين يشتركون في المصالح أو الاهتمامات، وغرضهم هو تحقيق مصالح معينة بموجب عضويتهم المشتركة "، وهناك من يرى بأنها: "أي جماعة من الناس لها علاقة مع بعضها البعض بطريقة رسمية معينة وتباشر موقفا جمعيا، بشرط أن الأنشطة هي غير تجارية، وغير عنيفة، وليست من أجل الحكومية". ونجد من يختزل تعريفها بأنها: "كل جماعة تمارس نوعا من النشاط له تأثير على المستوى المحلي ويمتد عبر العالم، ذي طابع إنساني أو بيئي أو ثقافي أو اجتماعي".[1]

يعرفها **M. Merle**: "كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل متابعة أهداف لا تتوخى الربح".[2]

في محاولة لوضع تعريف موحد وتوحيد تصنيفه تبنت جامعة "جونز هوبكنز" بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارن استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه بنية المؤسسة وعملياتها، ووضع تصنيفا لمؤسسات هذا القطاع أسماه "التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية " حيث عرف القطاع

1- عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 198.
2- M. Merle, Sociologie des relations internationales, Dalloz, Paris, 1982, pp 362, 363.

الخيري غير الربحي بأنه: مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية، والمنفصلة عن الحكومة والتي لا توزع أرباحا والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع.[1]

كما تم تعريف المنظمة غير الحكومية على أنها:" مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت أو اكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية".

أو هي: منظمات غير هادفة للربح وتقوم على فلسفة العمل التطوعي والخدمي وتضم العديد من الخبرات والكفاءات والكوادر المدربة والمتمرنة بما يتيح لهذه المنظمات آلية ذاتية تمكنها من العمل الإيجابي في مجالات حقوق الإنسان.[2]

أما المنظمة غير الحكومية وفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام 1994، فهي تمثل كيانا غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية.

أما بالنسبة للمصطلح الآخر المتعلق بمفهوم المنظمة غير الحكومية الدولية فيعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أنها: "أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لاتفاقات تعقد بين الحكومات".[3]

---

1- بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، في: إبراهيم غانم البيومي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 802.

2- نجوى سمك، خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان، في: نجوى سمك وآخرون، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الآسيوية، 2002، ص ص 35، 36.

3- ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 23.

ويعرفها البنك الدولي بالقول: المنظمات غير الحكومية الدولية هي هيئات خيرية عالمية تضطلع بجمع التبرعات من مجموعة متنوعة من المصادر، شاملة عموم الجمهور بهدف مساندة مشروعات في بلدان العالم النامية، وتكون هذه المنظمات أحيانا منظمات متخصصة، حيث تركز على مجالات بعينها مثل: الرعاية الصحية، أو الزراعة، أو جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، أو البيئة، أو التعليم، أو تنمية المجتمعات المحلية، أو الاقراض الأصغر، أو مزيج من هذه المجالات.[1]

وبناء على ما سبق ذكره من تعريفات، يمكن التوصل إلى أن المنظمات غير الحكومية بشقيها المحلي والدولي هي عبارة عن كيانات أو وحدات أو جمعيات ومؤسسات خاصة تهتم بتعزيز وتطبيق وحماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا، وتختلف أهدافها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، وثم ينظر إلى المنظمات غير الحكومية على أنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني، تطوعية، حرة، مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة، وهي تتناول القضايا والمصالح العامة وتتسم بالعمل الإنسائي والإنمائي المتبادل، ولا تهدف في أعمالها إلى الربح المادي، بل تسعى إلى خدمة المجتمع في مختلف الميادين الصحية والتوعوية والتنموية،... وغيرها من خلال مؤسسات قانونية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية،... إلخ.

1- World Bank Civil Society Organizations, http: // www.World Bank. org/ document.

## الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي.

ما زال هدف إرساء السلام والأمن لجميع البلدان والشعوب على نحو مستدام يحتل مع بزوغ القرن الحادي والعشرين نفس المكانة البارزة التي كان عليها لدى الأمم المتحدة وقت إنشائها منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمان. فقد حاولت الأمم المتحدة ومعها المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي قاطبة أن تستجيب لأزمات معقدة نشأت في ظل ظروف تباينت ما بين الظروف التي مرت بها إريتريا وإثيوبيا، وتلك التي مرت بها أفغانستان وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيمور الشرقية، وسيراليون وكوسوفو.[1]

وتكشف المطالب التي واجهتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عن ظهور تحول في طابع التهديدات الموجهة لحفظ السلم والأمن منذ نهاية الحرب الباردة، ويطرح تنفيذ اتفاقات سلام لإنهاء حروب أهلية تحديات فريدة أمام حفظ السلام، فإحلال السلام في الحرب الأهلية أو الداخلية على عكس الحروب بين الدول يتطلب الخروج من مآزق أمنية بالغة الصعوبة، حيث يلجأ المخربون، وهم فصائل تعتبر اتفاق السلام عدوا لمصلحتها أو سلطتها أو ايديولوجيتها، إلى استخدام العنف لتقويض التسوية أو الإطاحة بها، ويصادف الفشل حفظ السلام عندما لا تكون الموارد والاستراتيجيات بالمستوى الذي يكفي لمواجهة التحدي الذي يشكله هؤلاء المخربون، كما حدث كثيرا في تسعينات القرن الماضي في رواندا وسيراليون مثلا.[2]

---

1- عادل عبد الله رمزي، المرجع السابق، ص 202.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من جدول الأعمال، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"، 2004، ص 113.

عندما تنشر عمليات حفظ السلام لتنفيذ اتفاقيات سلام، فلابد من أن تكون مهيأة لصد هجمات المخربين، وينبغي أن تكون خطط الطوارئ للرد على المعارضة المعادية جزء لا يتجزأ من تصميم البعثات، ذلك أن عدم وجود قوات لدى البعثات بالمستوى الذي يكفي لمقاومة العدوان سيشجع هذا العدوان.[1]

وهنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية في توضيح معالم الصراع لقوات حفظ السلام، وتوضيح مواطن القوة والضعف بين الفصائل المتحاربة وأيهما أقرب إلى السلام من الحرب، حتى يمكن نشر القوات على أسس سليمة. فاتفاقات السلام التي تعقدها حكومات أو جماعات تمرد التي ترتكب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان أو تشجعها ليس لها قيمة ولا يمكن تنفيذها. وهذه السياقات ليست مناسبة لحفظ السلام القائم على التراضي، بل يجب التعامل معها باستخدام إجراءات متضافرة.[2]

قد يكون نشر قوات لإنفاذ السلام وقوات لحفظ السلام ضروريا في إنهاء الصراعات ولكنها ليست كافية للإنعاش الطويل الأجل، وهناك حاجة ماسة لإيلاء عناية جدية لعملية بناء السلام الطويلة الأجل بكل ما لها من أبعاد متعددة، ذلك أن عدم توجيه استثمارات كافية إلى حفظ السلام يزيد من احتمال عودة البلد إلى الصراع، وعلى نفس المنوال فإن عناصر عديدة مختلفة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تعمل على الصعيد الميداني في شكل ما من أشكال حفظ السلام، ولكن عملها يعتريه البطء ويفتقر إلى التنسيق الكافي.[3]

---

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من جدول الأعمال، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، التقرير السابق، ص 113.

2- UN Doc A/59 / 565 / 2. December. 2004, p 114.

3- Ibid, p 115.

المهمة الرئيسية لحفظ السلام إلى جانب إرساء الأمن، هي بناء مؤسسات حكومية فعالة يمكن أن تؤسس من خلال المفاوضات مع المجتمع المدني، إطارا يستند إلى توافق الآراء للحكم القائم على سيادة القانون. وحتى الاستثمار القليل التكلفة نسبيا في أمن المدنيين، من خلال الإصلاح الذي يشمل الشرطة والقضاء وسيادة القانون وبناء القدرات المحلية في مجالي حقوق الإنسان والمصالحة، وبناء القدرة المحلية على تقديم خدمات القطاع العام، يمكن أن يعود بفائدة كبيرة على بناء السلام الطويل الأجل، وينبغي أن يتجسد ذلك في سياسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة وأن تعطى له أولوية في السياسات الطويلة الأجل والتمويل على المدى الطويل. ويقتضي حفظ السلم بشكل متزايد أن يقوم الموظفون السياسيون، المدنيون والمراقبون في مجال حقوق الإنسان وموظفوا الانتخابات والمتخصصون في تقديم المساعدة إلى اللاجئين وفي توفير المساعدة الإنسانية ورجال الشرطة بدور رئيسي مماثل لما يقوم به العسكريون، وبالتالي يستعان بالمنظمات غير الحكومية لتدريب أفراد حفظ السلام مدنيين أو عسكريين أو أفراد الشرطة.[1]

وعلى العموم يمكن القول أن مساهمة المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي تبرز من خلال:

1- الوقاية من النزاعات وتعزيز حقوق الإنسان عبر نشر ثقافة السلام وتعزيز قيم التسامح والحوار، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان وكشفها على المستوى الدولي مما يشكل ضغطا على الحكومات لاحترام التزاماتها، مثالها: منظمة هيومن رايتس ووتش.

2- التدخل الإنساني أثناء النزاعات من خلال تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة كالغذاء والرعاية الصحية وحماية المدنيين، مثالها: منظمة أطباء بلا حدود.

1- UN.Doc. A / 47 / 277, S/2411, 17 June 1992, p 19.

3- المساهمة في بناء السلم بعد النزاعات، عن طريق إعادة الإعمار، ودعم العدالة الانتقالية، وإعادة إدماج الضحايا، وتعزيز المصالحة الوطنية، مما يساعد على تحقيق سلام دائم، مثالها: منظمة البحث عن أرضية مشتركة.

## الفرع الثالث: الإشكالات الناجمة عن عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي.

تعد المنظمات غير الحكومية من الهيئات الفاعلة الأساسية في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث برز دورها بشكل متزايد في مجال حفظ السلم الدولي من خلال المساهمة – كما سبقت الإشارة- في الوساطة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، ومراقبة النزاعات والانتهاكات، كما أصبحت هذه المنظمات شريكا مهما للمنظمات العالمية والاقليمية، وعلى رأسها الأمم المتحدة في معالجة الأزمات والنزاعات الدولية.

غير أن هذا الدور المتنامي لم يخل من العديد من الإشكالات والتحديات، سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو العملية، إذ تثار تساؤلات حول مدى مشروعية تدخل بعض المنظمات غير الحكومية في الشؤون الداخلية للدول، وحدود استقلاليتها، ومصدر تمويلها، وتأثير القوى الكبرى عليها، كما أن إختلاف أهداف هذه المنظمات وتعدد توجهاتها قد يؤدي أحيانا إلى تعارض أدوارها مع مبدأ سيادة الدول أو مع اختصاصات المنظمات الدولية الحكومية.

## أولا- إطالة أمد الصراع:

اتهمت الأعمال الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية بدعم اقتصاديات الصراع، وإطالة أمد الصراع بتقديم المساعدات إلى المقاتلين وعملياتهم الحربية، ولعل النموذج الذي يمكن ذكره في هذا الصدد هو ما حدث في عملية المساعدات لمخيمات اللاجئين الروانديين في الكونغو الديمقراطية عام 1994، فقد شارك كثير من اللاجئين في الإبادة الجماعية للروانديين، وعملت مخيماتهم أيضا كملاجئ، ومراكز تدريب وتجنيد للمتطرفين من ميليشيات الهوتو الذين واصلوا القتل والنهب في رواندا.[1]

وقررت بعض المنظمات الإنسحاب مثل: أطباء بلا حدود، بيد أن هناك منظمات أخرى استمرت، وفي النهاية قرر الجيش الرواندي مهاجمة هذه المخيمات في أكتوبر 1996.

## ثانيا- الوقوف على الحياد:

يطلق الحياد على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول، وفي هذا الصدد نجد من المنظمات ما ينص نظامها الأساسي على ذلك، مثالها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ينص نظامها على:" لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية، أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو

1- محمود أبو العينين، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2004-2005، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006، ص 122.

الأيديولوجي".[1] كما تنص المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم 182/46 على أنه: "ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد ...".[2]

مما لا ريب فيه أن الحياد كمبدأ لعمل المنظمات غير الحكومية في الصراعات، هو أداة ميدانية يمكنها من التعامل مع جميع أطراف النزاع، ولعب دور في تخفيض حدته، كما أن هذا المبدأ يفترض ألا يفرق بين شخص وآخر، إلا أنه لا يزال من المألوف لهذه المنظمات خاصة الدينية والقومية تقديم المساعدة أساسا للأشخاص من الديانة أو القومية ذاتها.[3]

ويصاحب أيضا مبدأ الحياد –على وجاهته– جدل كبير حينما يتطلب الأمر من المنظمات غير الحكومية الشهادة على الانتهاكات التي تجرى أثناء الصراع، وخاصة على صعيد خرق القانون الدولي الإنساني، وهو ما دفع منظمات أخرى إلى القول بأن: التزام الحياد مسألة غير مقبولة أخلاقيا، وكان أول من طبق فكرة الشهادة على الصراع، منظمة أطباء بلا حدود التي أنشأها (برنار كوشنرا) بسبب احباطه مما رآه من تأخر في مساعدة ضحايا الصراع الإنفصالي في (بيافرا) النيجيرية من 1967 – 1970، وكانت وجهة نظره أن الاهتمام بالضحايا يجب أن يعلو على سيادة الدولة وحياد العمل الإنساني، وما لبث أن حذت منظمات غير حكومية أخرى حذو منظمة أطباء بلا حدود، مثل: أوكسام في المملكة المتحدة ومنظمة العفو الدولية وغيرها.[4]

---

1– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتيب المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة، 2008، ص 14.

2– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/47 الصادر في 19 ديسمبر 1991، البند الأول من المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار.

3– عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 275.

4– المرجع نفسه.

أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات متوالية تؤكد على الاعتبارات الإنسانية، وذلك انطلاقا من حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من بين هذه القرارات القرار رقم 770 الصادر بتاريخ 1992/08/13، الذي اعتبر أن الوضع المأساوي في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن تسليم المساعدات الإنسانية يعد عملا مهما في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة، كما سعت منظمة الأمم المتحدة للإستجابة للأزمات الإنسانية المتعددة بصورة منصفة وحرصت في صميم جهودها على اتباع مبادئ الإنسانية الحيدة وعدم التحيز، وبذلت أنشطة واسعة النطاق على مدار العام بما يكفل استجابة إنسانية أكثر تجانسا وتناسقا من الناحية الإستراتيجية، وذلك من خلال المزيد من تدعيم النداءات الموحدة والشراكات مع البلدان المستفيدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الأخرى.[1]

## ثالثا- غياب الاستقلالية:

إن التمويل العام للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية قد تضاعف بين عامي 1995 و2001، وارتفع من 3.1 مليار دولار أمريكي إلى 7.2 مليار دولار أمريكي وفقا لتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهذا يشير إلى أن المنظمات غير الحكومية يمكنها العمل بوصفها فروعا خاصة بالحكومات التي تكلف تلك المنظمات بالقيام بخدماتها، حيث يتم تمويل مثلا نحو 50% من أنشطة المنظمات غير الحكومية من الصناديق العامة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، مما يترتب عليه خطر قيام المنظمات غير الحكومية بتنفيذ السياسات الحكومية وحسب، بيد أن قبول التمويل العام بالضرورة فقدان المنظمات غير الحكومية لقدرتها على مراقبة ونقد السياسات الحكومية، غير أنه في

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، نيويورك، 2003، الملحق رقم (A/58/1)، ص 19.

النهاية يمكن في الديمقراطيات الأوروبية الحصول على تمويل من الوكالات الحكومية ونقد السياسات في آن واحد.[1]

وقد تلجأ المنظمات غير الحكومية بشكل مفرط تعديل سياساتها وأنشطتها لتوقعات الجهات المانحة لتأمين التمويل في المستقبل من حيث المساءلة، كما قد تنشأ مشكلة إذا كانت الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية أو الأفراد المتضررين والجماعات الأخرى لهم وجهات نظر متضاربة بشأن المساعدات التي تقدم، هنا يجب على المنظمات غير الحكومية أن تحقق شيئا من المعيارية المتوازنة.

**رابعا- تغير الأداء:**

تتعلق هذه الإشكالية بظاهرة الإنتشار الواسع للمنظمات غير الحكومية في المجتمعات الغربية، مما أدى إلى تشكيلها لما يشبه القطاع الثالث اليوم، أي لسوق عمل جديد، ناهيك عن المجتمع المدني الذي يتكون من الطبقة الاجتماعية التقليدية والجمعيات، وما إلى ذلك، كما يظهر هذا التوجه في الدول النامية ومجتمعات ما بعد الحرب، وهناك نقاش مستمر قائم منذ نهاية التسعينات بين الأكاديميين والفاعلين يتضمن جدلا مفصلا عن انقسام المنظمات غير الحكومية إلى إحدى هاتين الفئتين: تلك التي تمثل الحركات وتلك التي تقدم الخدمات. ويعتبر خطر استجابة المنظمات غير الحكومية إلى الأموال في المقام الأول وليس إلى الاحتياجات الاجتماعية خطرا كبيرا، وينسحب هذا على المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية على السواء.[2]

1- عاطف عبد الله عبد ربه، المرجع السابق، ص 277.

2- المرجع نفسه، ص 279.

**خامسا- هيمنة الغرب:**

يهيمن الغرب على المنافذ غير المتساوية إلى التمويل والإعلام والعمالة المؤهلة، وما شابه، مما يدل على أن المجتمع المدني الدولي تتخلله هياكل الإمتيازات الغربية، ويخلق هذا خللا في التوازن بين القوى، وتباينا في القدرات فيما يتعلق بوضع جداول الأعمال على سبيل المثال، أو وضع القضايا على جداول أعمال الجهات السياسية والإعلامية على السواء، حيث تركز المنظمات غير الحكومية في الشمال والغرب غالبا على حقوق الإنسان السياسية، بينما تؤكد منظمات الجنوب على حقوق الإنسان الإجتماعية.

وعلاوة على ذلك هناك إشكالية أخرى تكمن في أن عمالة المنظمات غير الحكومية تساهم في بعض الحالات في إرساء ثقافات الهيمنة والتبعية وتجاهلها للملكية المحلية، كما تميل المنظمات غير الحكومية الغربية إلى استخدام التصورات التكنوقراطية في حل النزاعات، حيث تصدر مناهج المجتمع المدني الغربية إلى سياقات أخرى، وتخضع الثقافات الأخرى لها، وهذا قد يعرقل الجهود المبذولة لتعزيز المؤسسات الحكومية لدى تطبيق هذه المناهج على الدول النامية.[1]

وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة للتأثير المحتمل للمنظمات غير الحكومية على الحكومات وتدخلها في الشؤون الداخلية لها، لكنها تحتوي أيضا على عناصر متناقضة، وتؤكد هذه الإشكالية على أن تهديدات ومخاطر تدخل المنظمات غير الحكومية في شؤون الحكومات الداخلية يجب أن يؤخذ على قدر من الجدية.

كما يمكن أن تمول الوكالات الحكومية أو المانحون غير الحكوميين أو مجموعات تمثيل المصالح على سبيل المثال الوكالات والاتحادات الخاصة من أجل التأثير على النظام السياسي أو إحداث تغييرات

1- عاطف عبد الله عبد ربه، المرجع السابق، ص 280.

فيه بما يتوافق مع مصالحها، وقد سجلت حالات من سوء الاستغلال السياسي، ويعتبر القرار الذي أصدرته عدة منظمات غير حكومية ضد إسرائيل في المؤتمر العالمي المناهض للعنصرية والاضطهاد وكراهية الأجانب وعدم التسامح في دربان في سبتمبر 2001 واحدا من الأمثلة، ومما لا شك فيه أن الدول الغربية الكبرى التي لها مصالح في إفريقيا تهيمن على تمويل المنظمات غير الحكومية، ومن ثم تعتبرها أحد أدوات سياساتها الخارجية تجاه القارة الإفريقية، ورغم أن تقدير الاحتياجات الإنسانية قد لا يكون متحيزا إلا أن أعمال هذه المنظمات قد تكون مقيدة بالأموال التي توفرها الدول المانحة لها، والتي تخضع لاعتبارات سياسية، فعلى سبيل المثال تعهدت الدول المانحة بتوفير مبلغ 207 دولار أمريكي لكل شخص في كوسوفا عام 1999، في حين أنفقت 16 دولار أمريكي فقط للشخص في سيراليون في نفس العام رغم أن الاحتياجات الموضوعية الأخيرة ربما فاقت الأولى بكثير.[1]

ورغم هذه الإشكالات، يظل لهذه المنظمات غير الحكومية دور جوهري في تسوية النزاعات، وهو ما يتطلب معالجة الإشكاليات التي أفرزتها تجارب تلك المنظمات على أرض الواقع، وخاصة مسألة التمويل، حيث يدعو البعض إلى ضرورة إيجاد هياكل تمويلية مستقلة، وصياغة علاقة توافقية لا تصادمية بين الدول وتلك المنظمات.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، نيويورك، 2003، الملحق رقم 1 (A/57/1)، ص 19.

## الخاتمة:

يعد مقياس قانون حفظ السلم الدولي من أهم المقاييس القانونية التي تبرز الجهود الدولية الرامية إلى حماية الإنسانية من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة من خلال وضع قواعد وآليات قانونية تهدف إلى منع تهديد السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وقد ساهم تطور القانون الدولي خاصة في إطار الأمم المتحدة في تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية كحظر استعمال القوة واحترام سيادة الدول والتعاون الدولي مع منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة للتدخل من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين.

ورغم أهمية هذه الآليات، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود العديد من القيود والصعوبات التي تحد من فعالية نظام حفظ السلم الدولي، كازدواجية المعايير وتضارب مصالح الدول الكبرى، وتنامي النزاعات الداخلية، إضافة إلى قصور بعض التدخلات الدولية في تحقيق الاستقرار الدائم، و مع ذلك يبقى قانون حفظ السلم الدولي اطارا قانونيا أساسيا لا غنى عنه لضمان الامن الجماعي، و تعزيز العدالة الدولية، مما يستوجب تطوير آلياته وتفعيل التعاون الدولي بما يحقق حماية الشعوب وصون السلم العالمي، الإقليمي والمحلي على حد سواء.

## قائمة المصادر والمراجع:

### المصادر:


1) ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

2) النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي.

3) المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/47، الصادر في 19 ديسمبر 1991.

4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، نيويورك، 2002، الملحق رقم (A/57/1)

5) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، نيويورك، 2003، الملحق رقم (A/58/1)

6) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من جدول الأعمال، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"، 2004.


### المراجع باللغة العربية:

#### الكتب:


1. أحمد أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2007.

3. أحمد عبد الله أبو العلا، "تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

4. أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

5. بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، في: إبراهيم غانم البيومي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

6. بيومي رضا عمر، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

7. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الناشر، القاهرة، 2006.

8. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

9. حكمت شبر، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب (العراق نموذجاً)، العارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2011.

10. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

11. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية ومقومات الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

13. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

14.صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

15.عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

16.عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

17.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.

18.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.

19. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1997.

20.علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام تجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

21.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

22.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

23.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.

24.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

25. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

26. محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – منظمة الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.

27. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

28. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005.

29. محمد حسنين هيكل، السلم والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1982.

30. محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004.

31. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي (دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

32. محمود أبو العينين، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2004–2005، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006.

33. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

34. معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

35. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتيب المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة، 2008.

36. نادية ليتيم، حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الباحث، الجزائر، ط 1، 2023.

37. نجوى سمك، خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان، في: نجوى سمك وآخرون، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الآسيوية، 2002.

**المقالات:**

1. أمينة بن حوة، "**العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، 2015.

2. بطرس بطرس غالي، "**مستقبل قوات حفظ السلام الدولية**"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، المجلد 38، العدد 152، 2003.

3. جمال منصر، "**بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 13، 2015.

4. الجيلالي بن الطيب: "**صلاحيات مجلس الأمن تطبيقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، 2020.

5. حسن أبو طالب: "**الأمم المتحدة وحفظ السلام: تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية**"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد 125، 1996.

6. حسن نافعة، "**الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن**"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 289، 1996.

7. حمزة بوعلي، "**الأمن: قراءة في إشكالات المفهوم**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

8. صالح حاج أمحمد ، "**دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين**"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 15.

9. صالح حاج أمحمد ، صوفيان شعبان: "**السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2008.

10. روش أبريل ستوفلر، "**التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الاتجاهات والفجوات**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

11. سمية بلهواري، "**دور قوات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الأول، العدد الرابع، 2018.

12. محمد المصالحة، "**دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة**"، مجلة دراسات البحث العلمي، جامعة الأردن، العدد 26، 1999.

13. محمد بوسلطان، "**من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 38، العدد 04، 2001.

14. محمد صلاح عبد الله ربيع: "**إختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين التطبيق على ملف سد النهضة**"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، الخرطوم، المجلد 12، العدد 01، 2022.

15. مدلل حفناوي، "**جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، 2015.

16. وسيلة قنوني: "**توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 12، العدد 02، 2015.

17. وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة: "**موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

18. ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، "**سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية (الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً)**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 40، 2023.

**الأطروحات والرسائل:**

1. إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطوحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

2. آمال موساوي، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012.

3. عادل تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

4. عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

5. عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
6. ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
7. مالك موصلي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
8. محمد بركة، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية: دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
9. مدلل حفناوي، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
10. مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
11. نضال حسن زغيب، دور المنظمات الإقليمية في الأمن والاستقرار الدولي (الاتحاد الافريقي نموذجا)، جامعة دمشق، 2009-2010.

**المواقع الالكترونية:**

1. أنظر موقع مكتب دعم لجنة بناء السلم:

https://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml](https://www.un.org/.arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml

2. أنظر موقع صندوق بناء السلم:

https://www.unpbf.org/funding.shtml](https://www.unpbf.org/funding.shtml.

3. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن متوفر في الموقع:

www.un.org/arabic/sc/sc-files/interse.htm.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

**Ouvrages:**

1) Eric Heinz, Waging Humanitarian War, The Ethics, Law and politics of humanintervention, State University of New York press, Albany, 2009.
2) Françoise Bouchet saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, éditions la découverte et syros, Paris, 2000.
3) Gerard Jonathan Cohen, commentaire de l'article 39, la charte de Nations Unis: commentaire article par article, Paris Economica 2ème édition, 1991, p 656.
4) Henry Meyrowitz, Les armes nucléaires et le droit de la guerre, Edition Nidjhoff, 1991.
5) Linos Alexandre Sicilianos, le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense, le chapitre (7) des nations unies, S.F.D.I, Paris, 1995.
6) M. Merle, Sociologie des relations internationales, Dalloz, Paris, 1982.

## Articles:

1) Anne Runiker: **"Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies"**, International Review of Red Cross, Vol 81, n° 836, 1999.
2) Duffield. M and Waddell. N: "Securing Humans in dangerous world", Human security Journal - issue 3, 2007.
3) Gilles Campagnolo, Petite Histoire Sociologique du Concept de Paix, Cité's Presses Universitaire de France, Paris, N°26, 2006.
4) Wendy Lambourne, Post-Conflict Peacebuilding: Meeting Human Needs for Justice and Reconciliation, Peace, Conflict and Development- Issue Four, April 2004.

## These:

1) Mahjoub Saihi, le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanants, Thèse doctorat en droit, Faculté de études supérieures, Université de Montréal, 2009.

## Cite d internet :

1) World Bank Civil Society Organizations, http: // www.World Bank. org/ document.

## Documents:

1) Agenda for Peace, Report of the Secretary-General of 17 June 1992, UN Doc, A/47/277 - S/24111.
2) UN.Doc. A / 47 / 277, S/24111, 17 June 1992.
3) UN Doc A/59 / 565 / 2. December. 2004.

| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: الإطار القانوني لمفهوم حفظ السلم الدولي.** | |
| **المبحث الأول: مفهوم حفظ السلم الدولي.** | 04 |
| المطلب الأول: تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين. | 04 |
| الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين قبل سنة 1990. | 05 |
| الفرع الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد سنة 1990. | 08 |
| المطلب الثاني: تعريف حفظ السلم الدولي وتمييزه عما يشابهه. | 16 |
| الفرع الأول: تعريف حفظ السلم الدولي. | 16 |
| الفرع الثاني: تمييز حفظ السلم الدولي عن المفاهيم المشابهة. | 23 |
| **المبحث الثاني: المبادئ القانونية لحفظ السلم الدولي.** | 29 |
| المطلب الأول: مبادئ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. | 29 |
| الفرع الأول: موافقة أطراف النزاع. | 30 |
| الفرع الثاني: عدم التحيز (الحياد). | 31 |
| الفرع الثالث: عدم إستخدام القوة إلا في الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية (التفويض). | 33 |
| المطلب الثاني: المبادئ القانونية ذات الصلة بحفظ السلم الدولي. | 34 |
| الفرع الأول: المساواة في السيادة بين الدول. | 35 |
| الفرع الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. | 37 |
| الفرع الثالث: عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في حل النزاعات الدولية. | 39 |

| الفصل الثاني: آليات حفظ السلم الدولي. | |
|---|---|
| **المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي والقيود الواردة عليها.** | 43 |
| المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي كآلية لحفظ السلم الدولي. | 43 |
| الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السادس من الميثاق. | 44 |
| الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق. | 49 |
| المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن الدولي. | 63 |
| الفرع الأول: القيود الموضوعية على سلطات مجلس الأمن الدولي. | 64 |
| الفرع الثاني: القيود الشكلية (الإجرائية) الواردة على سلطات مجلس الأمن الدولي. | 67 |
| **المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي.** | 71 |
| المطلب الأول: التعاون الأممي مع المنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلم الدولي. | 72 |
| الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية. | 73 |
| الفرع الثاني: المنظمات الاقليمية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية. | 76 |
| الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية وأعمال القمع. | 79 |
| المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي. | 81 |
| الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية. | 82 |
| الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي. | 85 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: الإشكالات الناجمة عن عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حفظ السلم الدولي | 88 |
| **الخاتمة** | 95 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 96 |
| **الفهرس** | 106 |